وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2022

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة ب

دور متطلبات لجنة بازل في إرساء معايير الحوكمة المصرفية في الجزائر

- إعداد الطالب:

- أسامة نقاب

إشراف الأستاذ (ة):

- د/خالد براهمي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
وليد عابي	أستاذ محاضر - أ-	رئيســــــــا
خالد براهمي	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
نادية بوراس	أستاذ محاضر - أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021- 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2022

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة ب

دور متطلبات لجنة بازل في إرساء معايير الحوكمة المصرفية في الجزائر

- إعداد الطالب:

- أسامة نقاب

إشراف الأستاذ (ة):

- د/خالد براهمي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
وليد عابي	أستاذ محاضر - أ-	رئيســــــــا
خالد براهمي	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
نادية بوراس	أستاذ محاضر - أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021- 2022

إهداء

بثبات الخطى وفقني الله عز وجل للوصول إلى هذه المرحلة
في مسيرتي الدراسية فالحمد لله حمدا كثيرا أشكره
وأستعين به وأتوكل عليه.
هذا العمل موجه بالدرجة الأولى إلى الوالدين
الكريمين أشكرهم على جهودهم ومساعدتهم لي.
إلى كل طلبة قسم العلوم الاقتصادية.
إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وبدون استثناء.
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم"

أشكر الله عز وجل على منه وكرمه، إذ وَفقني في مسيرتي لإتمام

هذه الدراسة التي أرجو أن تكون عونا ومرجعا يعتمد عليه من يأتي بعدي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "خالد براهمي" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع بنصائحه وإرشاداته.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	**V-I**
قائمة الجداول والأشكال	**VII**
قائمة المختصرات	**VIII**
مقدمة عامة	ب- س
الفصل الأول: الحوكمة المؤسسية في البنوك	02- 28
تمهيد	02
المبحث الأول: نظرة عامة حول حوكمة المؤسسات	03
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات	03
أولا: نشأة الحوكمة المؤسسية	03
ثانيا: تعريف الحوكمة المؤسسية	04
ثالثا: خصائص الحوكمة المؤسسية	06
رابعا: أهمية الحوكمة	06
المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المؤسسية وأهدافها	08
أولا: مبادئ الحوكمة	08
ثانيا: أهداف الحوكمة	09
المطلب الثالث: المحددات الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسات	09
المبحث الثاني: عموميات حول البنوك	11
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك	11
أولا: نشأة البنوك	11
ثانيا: مفهوم البنك	12
المطلب الثاني: أنواع البنوك	13
أولا: البنك المركزي	13
ثانيا: البنوك التجارية	16
ثالثا: البنوك الإسلامية	18
رابعا: البنوك المتخصصة	18

خامسا: البنوك الاستثمارية	19
سادسا: بنوك الادخار	19
المطلب الثالث: أهمية وأهداف البنوك	20
أولا: أهمية البنوك	20
ثانيا: أهداف البنك	20
المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المصرفية	21
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية	21
أولا: تعريف الحوكمة في الجهاز المصرفي	21
ثانيا: أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية	22
ثالثا: أهداف الحوكمة المصرفية	22
المطلب الثاني: أطراف وركائز ومحددات الحوكمة في المؤسسات المصرفية	23
أولا: أطراف الحوكمة المصرفية	23
ثانيا: ركائز الحوكمة المصرفية	24
ثالثا: محددات الحوكمة في المؤسسات المصرفية	24
المطلب الثالث: العناصر الأساسية لتعزيز التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية في البنوك	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: الحوكمة في البنوك وفقا لمبادئ لجنة بازل الرقابية	30 -62
تمهيد	30
المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية	31
المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية	31
أولا: تعريف لجنة بازل المصرفية	31
ثانيا: أسباب إنشاء لجنة بازل	32
المطلب الثاني: هيكل اللجنة والأهداف الرئيسية لها	33
أولا: هيكل لجنة بازل	33
ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة بازل	33
المطلب الثالث: إطار عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية	34
أولا: إطار عمل لجنة بازل كهيئة دولية مستقلة ومختصة في مجال الرقابة المصرفية	34

ثانيا: إطار عمل لجنة بازل في مجال التعاون مع بعض الهيئات والفعاليات الدولية	34
ثالثا: مسار جهود لجنة بازل في الحفاظ على السلامة المصرفية	35
المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	37
المطلب الأول: اتفاقية بازل1	37
أولا: مضمون اتفاقية بازل1	37
ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى	38
ثالثا: تعديلات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال وفقا للمخاطرة السوقية	40
رابعا: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل1	41
المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2	42
أولا: مضمون اتفاقية بازل2	42
ثانيا: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل2	43
ثالثا: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 2	47
المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3	48
أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3	48
ثانيا: محاور اتفاقية بازل3	49
ثالثا: التأثيرات المتوقعة لاتفاقية بازل 3 على البنوك	50
رابعا: المقارنة بين مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	51
المبحث الثالث: لجنة بازل وحوكمة البنوك	54
المطلب الأول: حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل للرقابة المصرفية ومبادئها	54
أولا: مفهوم حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل	54
ثانيا: مبادئ حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل	55
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة	57
المطلب الثالث: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل	59
أولا: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية (1998)	59
ثانيا: توصيات سنة (1999)	60
ثالثا: توصيات سنة (2006)	61
خلاصة الفصل	62

الفصل الثالث: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل	64- 97
تمهيد	64
المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري	65
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للنظام البنكي الجزائري	65
أولا: البنك المركزي	65
ثانيا: البنوك التجارية	66
ثالثا: المؤسسات المالية	67
المطلب الثاني: قانون النقد والقرض (90-10)	69
أولا: مضمون قانون النقد والقرض	69
ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض	69
المطلب الثالث: أداء الجهاز المصرفي الجزائري	72
أولا: هيكل الودائع البنكية	72
ثانيا: تطور حجم القروض	74
المبحث الثاني: مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل	75
المطلب الأول: دوافع اللجوء لمقررات لجنة بازل	75
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية والاحترازية في الجزائر	76
أولا: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر	76
ثانيا: نظم الرقابة المصرفية والاحترازية في الجزائر	79
المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري ومعايير بازل	84
أولا: تطبيق اتفاقية بازل 1 في الجزائر	84
ثانيا: واقع تطبيق اتفاقية بازل2 في الجزائر	84
ثالثا: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3	86
المبحث الثالث: الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية	88
المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة	88
أولا: أزمة بنك الخليفة	88
ثانيا: أزمة البنك التجاري والصناعي (BCIA)	89
ثالثا: أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK)	89
المطلب الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	90

أولا: تبني مفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية	91
ثانيا: المجهودات المبذولة لتبني تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية	92
المطلب الثالث: أفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية لزيادة قدرتها التنافسية	94
أولا: الإجراءات التي يجب اتخاذها لتطبيق نظام الحوكمة في الجزائر	94
ثانيا: أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر	95
خلاصة الفصل	97
خاتمة	101-99
قائمة المراجع	107-103

قائمة الجداول والأشكال

1- قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	أوزان المخاطرة المرجحة حسب أصول داخل الميزانية العمومية للبنك وفق لجنة بازل1	39
2-2	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل 1	40
3-2	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب اتفاقية بازل 3	49
4-2	أوجه الاختلاف بين متطلبات رأس المال حسب بازل2 وبازل 3	53
1-3	قائمة البنوك والمؤسسات المعتمدة في الجزائر ومكاتب تمثيلها (2022)	68
2-3	هيكل الودائع للفترة (2012- 2019)	72
3-3	حجم القروض في البنوك العمومية والبنوك الخاصة للفترة (2012- 2019)	74
4-3	مراحل تطبيق نسبة تقسيم المخاطر في المصارف الجزائرية	80
5-3	مراحل تطبيق بنود اتفاقية بازل بأوزان المخاطر من قبل المصارف الجزائري سنة 1994	81

2- قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	خصائص حوكمة الشركات	06
2-1	أهمية حوكمة الشركات	07
1-2	الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2	44
1-3	هيكل الودائع للفترة (2012- 2019)	73
2-3	تقسيم القروض إلى القطاع حسب الاقتصاد للفترة (2012- 2019)	74
3-3	هيكلة مجلس النقد والقرض	77

المختصر	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
BCBS	THE BASEL COMMITTEE ON BANKING SUPERVISION	لجنة بازل للرقابة المصرفية
BIS	BANK OF INTERNATIONAL SETTIEMENTS	بنك التسويات الدولية
OECD	ORGANIZATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
SEC	SECURITIES AND EXCHANGE COMMITTEE	لجنة الأوراق المالية

مقدمة عامة

توطئة:

تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خصوصا بعد التغيرات التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين، والمتمثلة أساسا في الأزمات المالية الكبرى والانهيارات المؤسسية التي مست العديد من أسواق المال العالمية، والعديد من الشركات الأمريكية العالمية كشركة انرون "ENRON" وشركة وورلد كوم "WORLD COM" بسبب انتشار الفساد المالي وعدم نزاهة المدققين ومراجعي الحسابات وتلاعباتهم فضلا عن انعدام كفاءة الإدارة وضعف الرقابة.

وفي هذا السياق عرف القطاع المصرفي وكغيره من القطاعات الاقتصادية والمالية العديد من الهزات، نتيجة لاتساع أنشطته وتزايد المخاطرة فيها، وانتقالها بشكل سريع بين مختلف دول العالم، مما ألزمها إعادة النظر في منظومتها المصرفية وكيفية إدارتها بطرق حديثة تتلاءم ومتطلبات الساحة الاقتصادية العالمية، وكذا العمل أو لتنسيق فيما بينها لإيجاد أنظمة وسياسات كفيلة بتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي والمالي ككل.

وكأول خطوة في هذا المجال تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية بقيادة الدول العشرة الصناعية الكبرى في إطار التعاون والتنسيق الدولي بين بنوكها المركزية، والتي توجت بإصدار اتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة المتعلقة بكفاية رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول لمواجهة المخاطر والتعامل معها.

الجزائر كغيرها من الدول حاولت منذ الاستقلال النهوض بالقطاع المصرفي ليتماشى مع التطورات العالمية، إذ مر بعدة إصلاحات وكان قانون النقد والقرض 90-10 أهم إصلاح جوهري في المنظومة المصرفية، حيث سمح بإنشاء بنوك خاصة سواء جزائرية أو أجنبية، ومع ظهورها بفترة قصيرة من النشاط حدثت أزمة في هذه البنوك مما أثر على القطاع المصرفي بصفة عامة، وتمثل ذلك في أزمة بنك الخليفة، وأزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري مطلع سنة 2003، وعليه أصبح من الضروري إدخال بعض مبادئ الحوكمة في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا: إشكالية الدراسة

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف ساهمت مقررات لجنة بازل في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

للإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو المضمون الفكري لمقررات لجنة بازل؟
2. ما هي مبررات تبني مفهوم الحوكمة في البنوك؟
3. ما هو دور مقررات لجنة بازل في تبني حوكمة البنوك؟

4. هل تلتزم البنوك الجزائرية بتطبيق قواعد الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية؟

ثانيا: الفرضيات

1. تعد مقررات لجنة بازل وثائق استرشادية تضم طرق وأساليب الإدارة المعاصرة للمخاطر المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي.

2. الآثار الناجمة عن الأزمات المالية كانت سببا رئيسيا في تبني مفهوم الحوكمة المؤسسية.

3. يسمح الالتزام بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية للبنوك من ممارسة حوكمة جيدة ورشيدة تمكنها من توسيع نشاطها وتعظيم أرباحها.

4. تلتزم البنوك الجزائرية بتطبيق جميع قواعد الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من بين أهم الأسباب التي جعلتنا نختار موضوع الدارسة ما يلي:

1. الرغبة الشخصية واندراج موضوع البحث ضمن التخصص "اقتصاد نقدي وبنكي"

2. الأهمية البالغة التي أصبحت تعنى بها قضية الحوكمة في البنوك لدى الهيئات المالية الدولية وذلك في أعقاب الأزمة المالية والانهيارات الاقتصادية التي شهدها العالم مؤخرا.

3. الاهتمام المتزايد بقضية حوكمة البنوك من طرف لجنة بازل.

4. اهتمام الجزائر بقضية حوكمة البنوك، والسعي للالتزام بمبادئها وذلك باتخاذها لبعض المبادرات التي من شأنها تعزيز نشاط الجهاز المصرفي.

رابعا: أهداف الموضوع

1. محاولة إلقاء الضوء على مفهوم الحوكمة في البنوك وكذا مبادئها ومحدداتها.

2. توضيح أهم ما جاءت به لجنة بازل في إطار حوكمة البنوك.

3. معرفة واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية.

4. إعطاء فكرة عن ما يجب توفره من متطلبات لتطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية.

خامسا: أهمية الموضوع

تنبع أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه الحوكمة في تعزيز سلامة وتقوية إدارة البنك وتوفير عامل الاستقرار المالي والرقابة الأساسية لنمو وازدهار الجهاز المصرفي، لا سيما في ظل التحولات العميقة في المجال الاقتصادي الذي يتسم بالسرعة وزيادة احتمالات المخاطر.

سادسا: منهج الدراسة

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة في هذا الموضوع اعتمدنا على المناهج التالية:

– المنهج الوصفي: كأسلوب مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للحوكمة بصفة عامة والحوكمة في البنك بصفة خاصة.

– المنهج التاريخي: من خلال التطرق لنشأة الحوكمة المؤسسية، وواقع الحوكمة في البنوك في ظل مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وتطور القطاع المصرفي الجزائري في ظل قانون 90–10 وما تبعها من تغيرات في المنظومة المصرفية بعد صدوره.

سابعا: هيكل الدراسة

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والفرضيات الموضوعة من خلالها وتحقيق أهداف الدارسة ولضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع، تم تقسيم دراستنا هذه إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، ويتمثل محتواها فيما يلي:

المقدمة العامة:

وتم التطرق للعناصر الأساسية التي تنطلق منها الدراسة حيث إضافة للتوطئة نجد الإشكالية والأسئلة الفرعية، والفرضيات التي حاولت الدراسة التأكد من صحتها، أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه وأيضا المنهجية وهيكل الدراسة، بالإضافة لدراسات السابقة، التي تم فيها عرض أهم الدراسات التي تناولت موضوع الحوكمة المصرفية وعلاقتها بلجنة بازل وإطار الدراسة والصعوبات.

ففي الفصل الأول والذي جاء بعنوان "الحوكمة المؤسسية في البنوك" حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول نظرة عامة حول حوكمة المؤسسات، أما المبحث الثاني فتناول عموميات حول البنوك، وبالنسبة للمبحث الثالث فتناول حوكمة المؤسسات المصرفية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان "الحوكمة في البنوك وفقا لمبادئ لجنة بازل الرقابية"، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرق المبحث الأول إلى ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية، أما المبحث الثاني فتطرق إلى مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمبحث الثالث تناول لجنة بازل والحوكمة المؤسسية في البنوك.

وبالنسبة للفصل الثالث المعنون ب "واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل"، والمتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان واقع النظام المصرفي الجزائري والذي ينقسم بدوره إلى: (الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي الجزائري – قانون النقد والقرض– أداء الجهاز المصرفي)، أما المبحث الثاني فحمل عنوان مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل والذي يتضمن (دوافع اللجوء لمقررات لجنة بازل– الرقابة المصرفية الاحترازية في الجزائر – النظام المصرفي الجزائري ومعايير بازل)، وبالنسبة للمبحث الثالث فتناول واقع الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية ويندرج ضمنه: (أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة – واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري – أفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية لزيادة قدرتها التنافسية).

الخاتمة: والمتعلقة باختبار الفرضيات وعرض نتائج التي توصلت إليها الدراسة والاقتراحات المقدمة بناءا عليها وآفاق هذه الدراسة.

ثامنا: الدراسات السابقة

1- دراسة عمار عريس ومجدوب بحوص (2017):

دراسة بعنوان: (تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي) المجلد الثالث، العدد1، وهي مجلة معنونة بمجلة البشائر الاقتصادية من جامعة بشار، والهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مقررات بازل للعمل المصرفي ومختلف التعديلات التي أدخلت عليها، وإجراء مقارنة بين مقررات بازل ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها، توصل فيها الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- مقررات بازل للعمل المصرفي غير ملزمة التطبيق، بحيث أنها مجرد تنظيمات غير رسمية لتحقيق الاستقرار المصرفي وللبنوك كل الحرية في اختيار تطبيقها من عدمه، إلا أن التطورات المصرفية الحديثة تجعلها أكثر من ضرورية؛
- مقررات بازل مكملة لبعضها البعض، إذ أن الجديدة منها لا تلغي سابقتها وتقوم على إدخال تعديلات عليها؛
- فشل اتفاقية بازل1 و2 في تحقيق الاستقرار المصرفي أما بازل 3 لا يمكن الحكم على نجاحها في ذلك من عدمه لأنها لا تزال قيد التطبيق بما أن اللجنة وضعت مجال زمني لتطبيقها من سنة 2013 إلى غاية 2019.

2- دراسة عبد المالك مهري وبسمة عولمي (2016):

دراسة بعنوان: (الحوكمة المصرفية كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية) وهي دراسة منشورة بمجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية من جامعة أم البواقي، وتكمن أهمية هذه الدراسة في حل القصور في بعض الجوانب بما يعزز دور الحوكمة في المصارف، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، يجب أن يقوم على مبدأين أساسيين:
  - أن يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.
  - أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف البنوك التجارية كما أوصت به لجنة بازل.
- ✓ أما على صعيد المنظومة المصرفية الجزائرية، فإننا نلاحظ بوضوح ضعف تجسيد مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال:
  - ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من طرف المصارف الجزائرية.
  - عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها والتأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية.

3- دراسة عبد الرحمان حنوف (2011-2012)

بعنوان" :الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية – دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي فرع –جيجل خلال الفترة "2007-2010"، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة قسنطينة، سعت الدراسة إلى الوقوف على المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحوكمة ومحاولة معرفة مدى التزام البنوك الجزائرية بالمبادئ المتعارف عليها للحوكمة ومعرفة أسباب تطبيق هذا النظام ومعوقاته، وقد خلصت الدراسة إلى أن الوصول إلى النتائج الايجابية للحوكمة لا يتوقف على الاكتفاء بتطبيق مبادئها في قطاع معين، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى ضمان كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي الموجود في الدولة بصفة عامة، وهو ما يوفر للأطراف المسؤولة عن تطبيق الحوكمة القيام بدوره بأكمل وجه، كما توصلت الدراسة الميدانية إلى أن تطبيق الحوكمة وفقا للمبادئ الدولية (BEA فرع جيجل) يعتبر في بداياته، وهو لا يرقى إلى المستوى المطلوب في البنك محل الدراسة.

4- دراسة عبد الرزاق حبار (2010):

دراسة بعنوان: (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي– حالة دول شمال إفريقيا–) وهي مجلة معنونة باقتصاديات شمال إفريقيا عددها السابع من جامعة الشلف، والهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى إمكانية الاعتماد على أعمال لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالقطاع المصرفي العربي، توصل فيها الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي وذلك من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية.
- إن الحوكمة في البنوك تمنح الفرصة لأفضل تعبئة للموارد ورؤوس الأموال.

تاسعا: إطار الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- **حدود موضوعية ومكانية:** تهتم هذه الدراسة بالحوكمة المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفي ومحاولة إسقاطها على النظام المصرفي الجزائري.
- **حدود زمنية:** امتدت الدراسة من منتصف شهر فيفري 2022 إلى غاية منتصف شهر ماي 2022.

عاشرا: صعوبات الدراسة

وكأي دراسة لابد من وجود صعوبات أذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- قلة المراجع وقدمها وندرتها، التي تناولت موضوع الحوكمة في الجزائر، خصوصا على مستوى الكلية.

الفصل الأول:

الحوكمة المؤسسية في البنوك

تمهيد:

لقد تعاظم الاهتمام بموضوع الحوكمة وأصبح يحظى بأهمية كبيرة على المستوى المحلي والعالمي، لاسيما في أعقاب الحوادث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي والمتمثلة في الفضائح المالية التي أصابت عددا كبيرا من المؤسسات العالمية، وما تبعها من أحداث متلاحقة في الأسواق المالية من فساد إداري ومحاسبي، وضعف رقابي على الأنشطة المالية وغير المالية في المؤسسات.

واتسعت دائرة الاهتمام بحوكمة المؤسسات في القطاع المصرفي، واخذ بعدا مفاهيميا أوسع وأشمل كون البنوك تلعب دورا رئيسيا في اقتصاديات الدول خاصة التي لا تملك أسواقا مالية كالدول النامية، فالبنوك هي المصدر الوحيد لتمويل المشاريع في هذه الدول، كما تقوم بتعبئة المدخرات من المواطنين وإعادة ضخها في الاقتصاد عن طريق الإقراض، كما تتحمل المخاطر الناجمة عن عملياتها خاصة الائتمانية، لذلك فإفلاس أي بنك من البنوك يعرض المودعين وحاملي الأسهم لخطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات، كما أن انهيارها يكون له انعكاسات سلبية على القطاع المالي برمته، لذلك فمن الضروري المحافظة على السلامة البنكية وسلامة النظام البنكي ككل، ومن بين الوسائل المساعدة على ذلك هي حتمية تطبيق الحوكمة في البنوك.

ومما سبق ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الحوكمة المؤسسية في البنوك وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تتفرع بدورها إلى عدة مطالب وهي كالأتي:

- المبحث الأول: نظرة عامة حول حوكمة المؤسسات
- المبحث الثاني: عموميات حول البنوك
- المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المصرفية

المبحث الأول: نظرة عامة حول حوكمة المؤسسات

تعتبر الحوكمة المؤسسية من المفاهيم الحديثة في المجال المالي والمحاسبي، نظرا للأهمية التي تقدمها للاقتصاد، من خلال حفاظها على المؤسسات وحمايتها من الانهيارات الاقتصادية والمالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي في بداية القرن الحالي فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم و تحليله.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات

حتى نستطيع التعرف على الحوكمة المؤسسية يجب علينا أولا معرفة جذور هذا المفهوم ومراحل نشأته.

أولا: نشأة الحوكمة المؤسسية

بالرغم من الاستعمال الحديث لهذا المصطلح إلا أن ظهوره يعود لزمن بعيد، فالأساس التاريخي للحوكمة المؤسسية يرجع لنظرية الوكالة "Agency theory" التي يعود ظهورها للباحثين الأمريكيين أدولف بيرل "Adolf Berle" وجاردينر ميينز "Gardiner Means" والتي ظهرت لأول مرة سنة 1962، اللذين لاحظا أن هناك فصل بين ملكية رأس مال المؤسسة وعملية الرقابة والإشراف داخل المؤسسات المسيرة.[1]

وفي عام 1976 قام كل من Jensen&Mechling بالاهتمام بمفهوم الحوكمة وإبراز أهميتها، حيث صدر قانون مكافحة ممارسات الفساد في أمريكا يتضمن قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركات،[2] منه بدأ الاهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية وإبراز دورها في التقليل من مشاكل نظرية الوكالة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أدى تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبته وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل SEC*بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة، كل هذا أدى إلى زيادة الاهتمام

[1] زين الدين بروش ، جابر دهيمي ، **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص04.

[2] عفاف إسحاق محمد أبوزر، **إستراتيجية مقترحة لتحسين فعالية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006، ص34.

* **SEC**: لجنة الأوراق المالية والبورصة.

بمفهوم الحوكمة والتزام المؤسسات وخاصة المقيدة أسهمها في البورصة بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم.[1]

وفي عام 1987 أصدرت لجنة Tteadway تقريرا يتضمن جملة من التوصيات المتعلقة بتطبيق قواعد الحوكمة والحد من التلاعبات والغش في إعداد القوائم المالية، وذلك من خلال تعزيز أهمية ودور الرقابة الداخلية و المراجعة الخارجية في مجالس إدارة الشركات.

وفي عام 1999 أصدر كل من بورصة نيويورك NYSE والرابطة الوطنية لتجار الاوراق المالية ناسد NASD تقريرهما المعروف باسم " blue ribbon report " والذي اهتم بفعالية الدور الذي تقوم به لجنة المراجعة فيما يخص الالتزام بمبادئ الحوكمة.

وفي نفس السنة أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" مبادئ الحوكمة والتي تعنى بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطور الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق الحوكمة بكل من المؤسسات العامة والخاصة، هذا إضافة إلى هيئات أخرى كصندوق النقد والبنك الدوليين، والمركز الدولي للمشروعات والمركز الدولي للمشروعات الخاصة.

كما دفع اتساع حجم المؤسسات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من المؤسسات في أزمات مالية ولعل من أبرزها أزمة شركتي انرون و وورلد كوم في الولايات المتحدة سنة 2001 والانهيارات المالية والمحاسبية سنة 2002 وما أعقبها سنة 2008 المتمثلة في الأزمة المالية العالمية، وقد دفع العالم للاهتمام بالحوكمة نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه في مجالات الإصلاح المالي والإداري لمؤسسات القطاع العام والخاص، وزيادة ثقة المستثمرين في القوائم المالية وتنشيط الاستثمار، وتدعيم الجهاز المصرفي وزيادة قدراته وتفعيل السوق المالي.

وفي أعقاب الانهيارات المالية الكبرى للمؤسسات الأمريكية تم إصدار قانون" arbanes-Oxly Act" في عام 2002 الذي ركز على دور الحوكمة في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من المؤسسات من خلال تفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة المؤسسات.[2]

ثانيا: تعريف الحوكمة المؤسسية

لفظ الحوكمة هو ترجمة للمصطلح الانجليزي Governance وقد توصل مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب هذا المصطلح، إلى استخدام مصطلحات أخرى تعبر عن هذه الكلمة مثل: الإدارة

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص ص12- 13.

[2] جميل أحمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص ص03- 04.

الرشيدة، الحاكمية، الحوكمة، الحكم الراشد، أسلوب الإدارة المثلى، الإدارة النزيهة، لذا يطلق على مصطلح Governance Corporat بحوكمة الشركات. [1]

تعددت تعريفات حوكمة المؤسسات بتعدد كتابها واختلاف وجهات نظرهم، وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات، ونظرا لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف وهي المساهمين والإدارة ومجلس الإدارة والفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم حوكمة المؤسسات:[2]

– تعريف البنك الدولي:

هي ممارسة للسلطة السياسية، ورقابة إدارة الموارد المؤسساتية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية.

– تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المؤسسة وأعمالها، وبمفهومها الواسع تغطي الهياكل التنظيمية وأنشطة الحكومة المركزية، الإقليمية والمحلية، والبرلمان والمؤسسات والمنظمات والأفراد التي تضم المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاركة بفعالية والتأثير في السياسية العامة التي تؤثر على كافة المجتمع.

– تعريف مؤسسة التمويل الدولي"IFC" عرفتها بأنها": النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها.

نجد أن التعريفات السابقة الذكر تختلف عن بعضها البعض إلا أنها تتفق في كون الحوكمة هي نظام يتم وفقا لتسيير المؤسسة بطريقة تحمي مصالح المساهمين فيها، ويمكن إدراج تعريف شامل للحوكمة المؤسسية كما يلي:

مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة، والتي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة المؤسسة، فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها وبما يحقق أفضل المنافع الممكنة لكافة الأفراد ذوي المصلحة وللمجتمع ككل، وبذلك تسعى الحوكمة المؤسسية نحو منع التلاعب والتحريف والخداع وتخفيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات لتحقيق أحكام الرقابة ومصالح كافة الأطراف.

[1] عبد المالك مهري، بسمة عولمي، **الحوكمة المصرفية كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر2016، ص44.

[2] Carlos.santios**. good governance and aide effectivenss**. The world bank and conditionality, the Georgetown public policy review , volume 7 number 1 fall 2001, p p1-2.

ثالثا: خصائص الحوكمة المؤسسية

للحوكمة المؤسسية مجموعة من الخصائص تتميز بها كغيرها من الأنظمة، كما لها أهمية كبرى بالنسبة للمؤسسات التي تتبناها.

يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها حوكمة الشركات من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (1-1): خصائص حوكمة الشركات

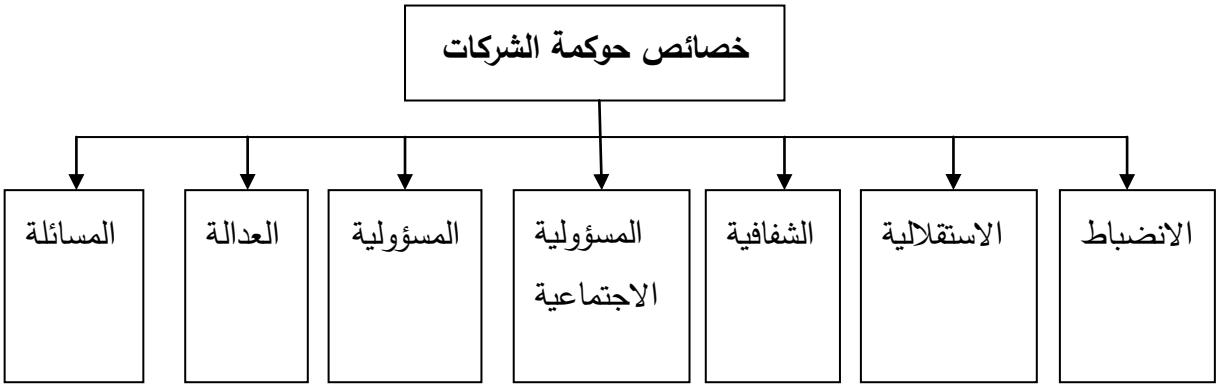

المصدر: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات**، الدار الجامعية، مصر، 2007-2008، ص52.

ويمكن شرح هذه الخصائص كما يلي: [1]

- الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل؛
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.
- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة؛
- العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة؛
- المسائلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

رابعا: أهمية الحوكمة

تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن عمل الشركات، وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحسين الشركات لأهدافها، وبشكل قانوني واقتصادي سليم، خاصة ما يتصل بتفصيل دور الجمعيات العمومية لحملة الأسهم، وممارسة دورهم في

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات**، الدار الجامعية، مصر، 2007-2008، ص04.

الرقابة والإشراف على أداء الشركات أو على أداء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في هذه الشركات أو بما يؤدي إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف.

وتوضح أهمية الحوكمة في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): أهمية حوكمة الشركات

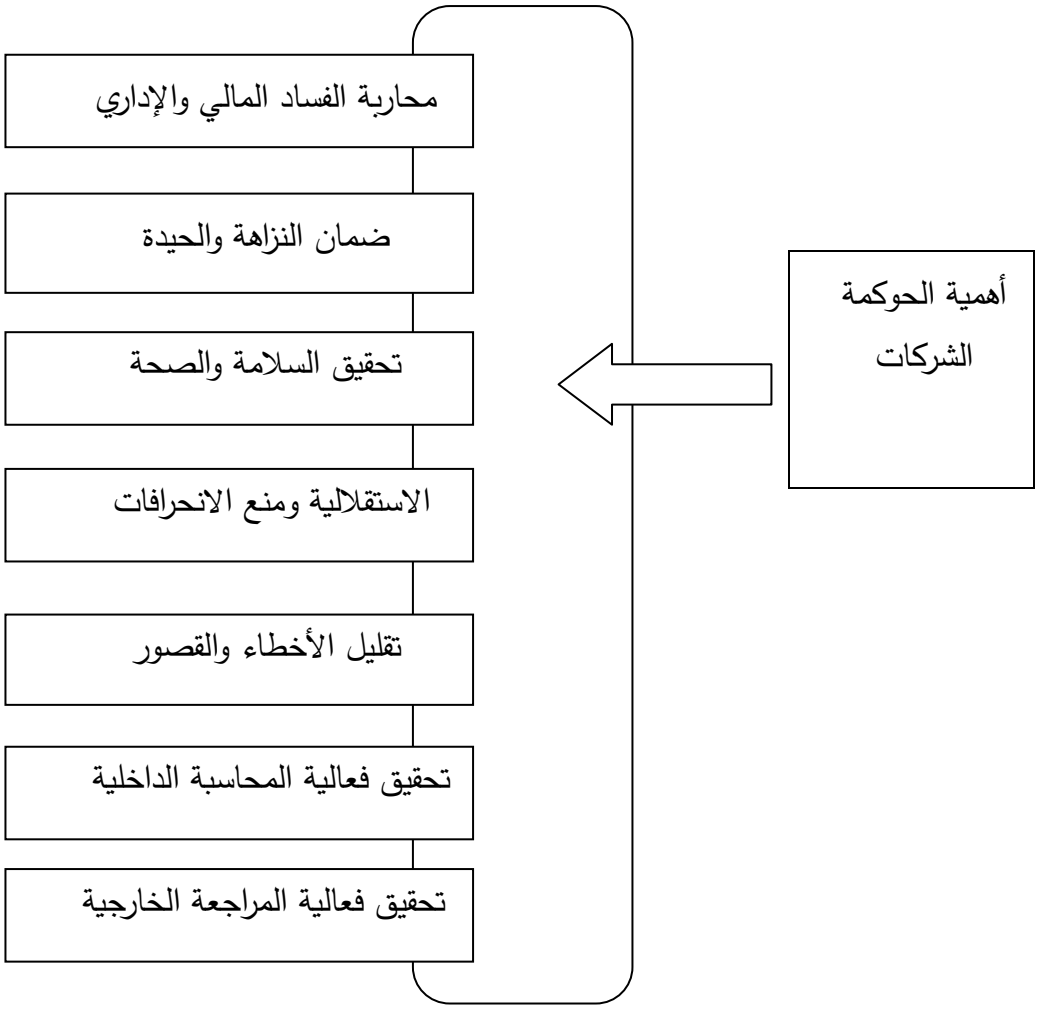

المصدر: محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005، ص58.

فأهمية الحوكمة تكمن في محاربة كل من الفساد المالي والإداري داخل الشركة والقضاء عليه، وضمان النزاهة وحيادية مجلس الإدارة وتحقيق السلامة والصحة، ومحاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها وتقليل الأخطاء والقصور باستخدام نظام وقائي حمائي، وتحقيق فعالية المحاسبة الداخلية من خلال الاستفادة القصوى والفعالية من النظم المحاسبية والرقابية الداخلية، وتحقيق فعالية المراجعة الخارجية من خلال تحقيق أعلى قدر من الفاعلية لمراجعي الحسابات الخارجين.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة وأهدافها

تقوم الحوكمة على مجموعة من المبادئ التي تمثل دعامات أساسية لها نظرا لأهميتها وجملة من الأهداف التي شجعت المجتمع الدولي على الاهتمام بمختلف جوانبها والسعي لتحقيقها، وذلك من خلال العمل على تطبيق مبادئها.

أولا: مبادئ الحوكمة

لقد كان القصد من وجود مبادئ حوكمة المؤسسات مساعدة حكومات دول (OECD) والدول الأخرى في جهودهم المتعلقة بتقييم وتحسين الأمور القانونية والإطار التشريعي لحوكمة المؤسسات، حيث قامت بوضع عدد من المبادئ منها:[1]

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كل من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2. حفظ حقوق جميع المساهمين:

وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد من الأرباح ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:

وتعنى بالمساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عملية استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار بالمعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:

وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذا آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح المصارف والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي –حالة الجزائر–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2010 –2011، ص182.

5. الإفصاح والشفافية:

وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

6. مسؤوليات مجلس الإدارة:

وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ثانيا: أهداف الحوكمة

لو لم يكن للحوكمة من الأهداف التي تدعمها، لما سعت معظم الوحدات الاقتصادية والدول إلى تطبيقها ووضع التشريعات اللازمة لها، ولقد اختلفت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذه الأهداف والمزايا ويمكن التعبير عنها في النقاط التالية:[1]

- العدالة والشفافية وحق المسائلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة ومساءلة الإدارة؛
- حماية المساهمين سواء كانوا أقلية أو أغلبية؛
- تشجيع جذب الاستثمارات المحلية والدولية؛
- ضمان وجود هياكل إدارة يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام المساهمين ووجود المراقبة المستقلة على أسس ومبادئ محاسبية عالية الجودة؛
- ضمان مراجعة وتقييم الأداء ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء الحوكمة الرشيدة؛
- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة.

المطلب الثالث: المحددات الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسات

هناك مجموعتان من المحددات يتوقف عليهما مستوى الجودة والتطبيق الجيد لحوكمة الشركات، وفيما يلي عرض لهاتين المجموعتين:

أ- المحددات الخارجية: إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة الشركة، وتشمل هذه المجموعة: [2]

[1] عبد المالك مهري، بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص45.

1. المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات؛
2. تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس؛
3. كفاءة وجودة القطاع المالي الذي يوفر الأموال اللازمة لقيام المشروعات وكفاءة الأجهزة الرقابية في أحكام الرقابة على الشركات؛
4. وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم مثل الجمعيات المهنية والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية؛
5. وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمكاتب الاستشارية المالية الاستثمارية؛
6. القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات وقوانين سوق المال والقوانين المتعلقة بالإفلاس وأيضا القوانين التي تنظم المنافسة والتي تعمل على منع الاحتكار.
7. وجود نظام مالي جيد بحيث يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة الدولية.

ب- المحددات الداخلية: هذه المحددات تشمل: [1]

- اللوائح والقوانين داخل الشركة.
- وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة.
- توزيع المسؤوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل.

وفي ضوء ما سبق نجد أن المحددات سواءا كانت محددات داخلية أو خارجية فإنها تتأثر بمجموعة عوامل أخرى مرتبطة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي وبالوعي عند أفراد المجتمع، كما أنه مرتبط أيضا بالبيئة التنافسية والقانونية والتنظيمية داخل الشركة، فهي جميعا تعمل على زيادة الثقة في الاقتصاد وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، كما أن الحوكمة تشجع على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وخلق فرص عمل.

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي- حالة دول شمال إفريقيا-**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009، ص77.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك

تعتبر البنوك أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد القومي، حيث تلعب دورا رياديا في تصعيد وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تعبئة المدخرات من الجمهور ووضعها تحت طلب مختلف المشروعات الداخلية والأجنبية للدولة.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة في مختلف أنحاء العالم فهذه النشأة كانت وليدة تطور طويل.

أولا: نشأة البنوك

ترتقي البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى عهد بابل (العراق القديم) بلاد مابين الرافدين في القرن الألف قبل الميلاد، وعرف الإغريق قبل القرن الرابع قبل الميلاد العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.

أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف، وأما البنوك في شكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى تحديدا منذ القرن الثالث عشر والرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خبرات كثيرة، وترتب على كل هذا تكدس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية.

كان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة التعامل إلى شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم، أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحاملها بدون تعيين اسم المستفيدين والتي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت "النقود الورقية" بشكلها الحديث بحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل فوائد.[1]

لم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم، وهذا هو السحب على المكشوف، في أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت صرافة حكومية

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص25.

تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صراف ثم إلى البنك.[1]

حيث ظهر أول مصرف بالبندقية عام 1150، وبنك أمستردام عام 1600، وقد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخبرات والمعادن النفيسة في القرنين السادس والسابع عشر، ومنذ بداية القرن الثامن عشر أزداد عدد البنوك في أوروبا، وقد ازدهرت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم، فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبمجيء الثورة الصناعية، والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج تسييره أموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى، وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط والطويل الأجل، وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا، ومن تلك الثمار يفترض تسديد قيمة الدين، وفي أواخر القرن التاسع عشر ازداد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت ب"البنوك المركزية".[2]

ثانيا: مفهوم البنك

إن كلمة مصرف في اللغة العربية تقابلها بنك وهي مشتقة من الكلمة الايطالية "Banco" بانكو ومعناها المائدة ويرجع ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بأعمال الصرافة في لمبارد بإيطاليا، كانوا يضعون العملات المختلفة على موائد ذات واجهة زجاجية، وكانوا إذا توقف أحدهم عن أداء التزاماته قبل غيره حكم عليه بأن يحطم الجمهور زجاج مائدته علنا، فالبنوك لم تكن مجرد فكرة خطرت في ذهن فرد معين قام بتنفيذها بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هي من اقتضت وجودها.[3]

حيث وردت عدة تعاريف للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة: [4]

فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو"مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".

أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما

[1] جاسم عقيل، **عبد الله النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص242.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص26- 27.

[3] محمود حسين الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص103- 104.

[4] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص7- 8.

يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي الداخل والخارج".

وبعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس التي أودعوها لديه (ديون الناس بذمته) وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر بها، وهكذا فإن البنك في الحقيقة يسلم ويستلم الأموال ويستفيد من ذلك، إذن فالبنك هو: [1]

- منشأة تنصب عملياتها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة؛
- تلك المؤسسات المتخصصة في توفير الائتمان في المجتمع؛
- المؤسسات التي تخلق الائتمان وتتعامل بالنقود بجميع أنواعها، فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد ردها في المستقبل.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أنه يصعب إعطاء تعريف شامل ودقيق للبنك بسبب تعدد أعماله ووظائفه، فما يمكن القول عنه أن قبول الودائع ومنح القروض هو ما يميزه عن غيره من المؤسسات المالية.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة، من عدد البنوك التي تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها وأهم هذه البنوك:

- البنك المركزي؛
- البنك التجاري؛
- البنوك الإسلامية؛
- البنوك المتخصصة؛
- البنوك الاستثمارية؛
- بنوك الادخار.

أولا: البنك المركزي

تمتد الجذور التاريخية للصيرفة المركزية إلى منتصف القرن السابع عشر، وذلك بعد أن أخذ أحد المصارف يتولى تدريجيا مهمة إصدار الأوراق النقدية، بعد أن كان الحق في الإصدار لكل المصارف

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص24.

لذلك سمي هذا المصرف بنك الإصدار، ويمكن أن يكون بنك السويد (1656) وبنك انجلترا (1694) من أوائل بنوك الإصدار، ويعود لهما الفضل في تطوير الصيرفة المركزية، ثم توالى إنشاء هذه البنوك في باقي دول العالم بعد أن كسبت عبر الزمن ثقة البنوك الأخرى وشيوع استعمال الأوراق النقدية من قبلها إضافة إلى توليها موقع الوكيل المالي للدولة، وجميع تلك البنوك احتكرت الإصدار منذ نشأتها، ويعود السبب في منح الدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية إلى بنك واحد وذلك لتسهيل إشراف الدولة على الإصدار وإزالة التعددية في جهات الإصدار، وذلك عندما أدركت الحكومات خطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة لأن الإصدار يمس المصلحة العامة للمجتمع لذا اتجهت الدولة إلى تأميمها .[1]

1- تعريف البنك المركزي:

يعد البنك المركزي من المؤسسات النقدية والائتمانية المتميزة في النظم النقدية والمصرفية لمعظم دول العالم المعاصر، ويطلق عليها أسماء مختلفة ففي الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليها "نظام الاحتياطي الفيدرالي"، وفي الهند "البنك الفدرالي"، وفي فرنسا "بنك فرنسا"، ويطلق عليه في بعض الدول مؤسسة النقد مثل "مؤسسة النقد السعودي" في السعودية و"مؤسسة النقد البحريني" في البحرين،[2] كذلك له دور مهم في الهيكل المالي والمصرفي فهو بنك الحكومة ويدها القوية التي تساعدها في إدارة السياسة النقدية والرقابة على البنوك التجارية.[3]

وللبنك المركزي عدة تعريفات نذكر منها:

البنك المركزي هو المصرف الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية الإصدار النقدي في الدولة؛[4]

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، والهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.[5]

---

[1] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص185- 186.

[2] يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص23.

[3] محمود حسين الوادي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص167.

[4] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص105.

[5] صبحي تادرس، قريصة، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص142.

2- وظائف البنك المركزي:

للبنك عدة وظائف نذكر منها:[1]

- ✓ **إصدار النقود:** من الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي هي وظيفة إصدار النقود، حيث تقوم عملية الإصدار النقدي على تحويل البنك المركزي لأصوله وحقوقه لدى الغير، إلى أوراق نقدية وهذه الأخيرة تمثل التزاما على البنك المركزي نحو الأفراد والمؤسسات والهيئات التي تمتلك هذه الأوراق النقدية.
- ✓ **بنك البنوك:** يقوم البنك المركزي بالتعامل مع البنوك التجارية بنفس العلاقة التي تقوم بها البنوك التجارية بالتعامل مع الأفراد، وتتم هذه العلاقة من خلال عدة عمليات منها:
- يحتفظ البنك المركزي بجزء من رصيد البنوك التجارية وهذا لتحقيق حد أدنى من السيولة لدى البنوك التجارية من جهة وقدرة البنك على خلق الائتمان من جهة أخرى؛
- دور المقرض بالنسبة للبنوك التجارية في حالات الأزمات التي تواجهها البنوك التجارية؛
- إعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق للبنوك التجارية خصمها.
- ✓ **بنك الحكومة:** يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها ووكيلها المالي في تنفيذ السياسات النقدية التي ترى الحكومة المركزية إتباعها حيث يقوم ب:
- الاحتفاظ بالأرصدة النقدية للحكومة ويقوم بتحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها؛
- إن العلاقة الوثيقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة والمؤسسات الأخرى التي تتعامل مع الائتمان، جعله الوكيل المالي لإدارة الدين العام فهو يبيع السندات الحكومية وأذونات الخزينة عند إصدارها ويدفع فوائدها خلال فترة سريانها ويسدد قيمتها عندما يحين موعد استحقاقها؛
- يقوم بتهيئة احتياجات الحكومة للنقود أي يقرض الحكومة ويمدها بالأموال اللازمة لمواجهة أي قصور مؤقت في الإيرادات أو تسوية أي عجز دائم في الميزانية العامة؛
- يحتفظ في خزائنه بأرصدة الحكومة من العملات الأجنبية ويقوم بتسديد التزاماتها للدول الأخرى وتحصيل حقوقها لديها، وهذا ينطلق من علاقته مع البنوك المركزية الأخرى والسوق المالية.
- ✓ **التحكم في الائتمان:** يشكل الائتمان المصرفي 70% في الدول المتقدمة وأقل في الدول النامية ويستطيع البنك المركزي التحكم في الائتمان، وبالتالي يؤثر في النشاط الاقتصادي، فزيادة وسائل الدفع تؤدي إلى ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، فيزداد مستوى التشغيل ويرتفع الدخل القومي.

[1] محمود حسين الوادي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 168.

- ✓ **المقرض الأخير للبنوك التجارية:** يقوم البنك المركزي بتقديم ومنح الائتمان إلى المصارف التجارية وللسوق الائتمانية في أوقات الأزمات المالية، فقد يحدث أن تنتاب السوق النقدية والمالية حالة مفاجئة – زيادة في طلب الائتمان– فيفزع المودعون إلى المصارف التجارية لسحب ودائعهم نقدا ولا تجد المصارف التجارية مجتمعة أو منفردة في خزائنها ما يكفي لمواجهة هذه الطلبات كلها الأمر الذي يجبرها على إغلاق أبوابها والإفلاس، في مثل هذه الحالات يتم الاتجاه إلى المصرف المركزي لتقترض منه نقودا حاضرة تواجه بها طلبات السحب النقدي.

ثانيا: البنوك التجارية

1- تعريفها:

يرجع وصف هذه البنوك بالتجارية إلى أن بدايتها كانت تعمل في تقديم القروض للتجار وهي قروض قصيرة الأجل، حيث يقوم التاجر بالسداد بعد تسويقه للسلعة، ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل.

ولقد تعددت تعاريف البنك التجاري نجد منها:

هي البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وما شابه ذلك.[1]

البنك التجاري هو مؤسسة مالية تخضع للقوانين والتشريعات المصرفية وتهدف لتحقيق الربح من خلال نشاطها المصرفي والمتمثل بقبول الودائع وتقديم الخدمات ومنح الائتمان بشتى أنواعه.[2]

2- وظائف البنوك التجارية:

تعددت وظائف البنوك التجارية وفقا لمتطلبات التطور في النشاط الاقتصادي مع مرور الزمن ومن هذه الوظائف ما يلي:[3]

- ✓ **قبول الودائع:** تعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف وأهمها، إذ تمثل الودائع المورد الأساسي لقيام البنوك التجارية بنشاطها، لذلك يطلق عليها اصطلاح بنوك الودائع، والمقصود من هذه الوظيفة هو أن يتلقى مبلغا معينا من العملة الوطنية وذلك مقابل التزام البنك أمام صاحب هذا المبلغ أن يرد المبلغ إليه بناءا على طلبه وفي أي وقت يشاء، إذ تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة في رد مبلغ الوديعة أو أي مبلغ يطلبه المودع في حدود مبلغ الوديعة في أي وقت يرغب فيه المودع بذلك.

[1] رشاد العصار، مرجع سبق ذكره، ص96.

[2] طاهر فاضل البياتي، ميارل روحي سمارة، مرجع سبق ذكره، ص154.

[3] المرجع نفسه، ص155- 160.

- ✓ **منح الائتمان:** تعني هذه الوظيفة أن يقدم البنك مبالغ نقدية إلى الغير لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد أو لأجل طويل، ذلك حتى يتمكن هؤلاء المقترضون من مباشرة أعمالهم أو استمرارها، على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه، يضاف إليه نسبة معينة من مبلغ القرض يسمى هذا المبلغ الإضافي بالفائدة، وتحسب على أساس سنوي، وقد تكون القروض التي يحصل عليها الأفراد من البنوك مضمونة بضمانات خاصة أو على شكل أصول ثابتة أو متداولة، كالأسهم والسندات، أو غير مضمونة بضمانات خاصة سوى الثقة والملائمة المالية للمقترض.
- ✓ **خصم الأوراق التجارية:** إن قيام البنوك بخصم الأوراق التجارية يعتبر بمثابة منح للائتمان أيضا ولكن بصورة غير مباشرة، فتجار الجملة عند بيعهم لمنتجاتهم بالأجل حيث يلتزم المشترون بدفع ثمن مشترياتهم، بعد مضي مدة محددة من تاريخ الشراء لا تتجاوز السنة الواحدة، ويتم ذلك بموجب كمبيالات أو سندات لكن قد لا يستطيع هؤلاء الانتظار حتى تستحق الأوراق المالية، فيقدم التجار أو الشخص المستفيد من الورقة التجارية هذه الورقة إلى المصرف التجاري، بعد أن يظهرها لمصلحته ويصبح المصرف هو المستفيد، وفي المقابل يدفع المصرف لهذا الشخص المبلغ المذكور على الورقة التجارية، بعد أن يخصم منه مبلغا صغيرا، بمثابة الفائدة التي يستحقها المصرف نظيرا للخدمة التي يقدمها لهذا الشخص.
- ✓ **تحصيل الشيكات والكمبيالات:** تقوم المصارف هنا بوظيفة تسوية الديون بين عملائها عن طريق المقاصة التي تؤديها في تحصيل الشيكات والكمبيالات والأوراق التجارية المختلفة، مقابل حصول المصارف التجارية على عمولة التحصيل، تغطي بها نفقاتها الإدارية المختلفة وتحقق الربح الذي تسعى إليه.
- ✓ **إصدار الكفالات المصرفية:** وتتمثل بقيام البنك التجاري بإصدارها نيابة عن عميله مقابل نسبة تأمينات وعمولة نقدية بسيطة من قيمة الكفالة والتي من شأنها تحقيق وفرات نقدية للعمولات للقيام بالوفاء بالتزاماتهم المترتبة عليهم نتيجة لقيامهم بتنفيذ المشاريع المختلفة.
- ✓ **تقديم الخدمات الالكترونية من خلال On Line Banking:** حيث يتيح البنك لعملائه القدرة على تنظيم وإدارة حساباتهم باستخدام الخدمات الإلكترونية عبر الانترنت، إضافة إلى إتمام عمليات الدفع والتسديد وتزويدهم بكشوف حسابية تبين أوضاعهم المالية وقيمة مدفوعاتهم أو مستحقاتهم وإجراء تحويلات مالية بغض النظر عن مكان العميل وغير ذلك من الخدمات.
- ✓ تقديم التسهيلات الائتمانية والاستشارات للعملاء إضافة إلى قيامها بالتوسط في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وحفظها وإتاحة الفرص الاستثمارية للعملاء من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية.

- ✓ خلق النقد من خلال نشاطها الائتماني حيث تقوم البنوك التجارية بالتأثير على كمية المعروض النقدي من خلال عملياتها الائتمانية.

ثالثا: البنوك الإسلامية

1- تعريفها:

كذلك تقوم هذه البنوك بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله.[1]

هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.[2]

2- خصائصها: تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من المزايا يمكن تلخيصها في ما يلي:[3]

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية واستعادة الفائدة من المعاملات؛
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات؛
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي؛
- تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية منها (نشاط القرض الحسن، نشاط صندوق الزكاة، الأنشطة الثقافية المصرفية)؛
- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.

رابعا: البنوك المتخصصة

يتمثل النشاط الرئيسي لها في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي، فهي تعتمد في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.[4]

وهنا يمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:[5]

[1] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] محمود حسين الوادي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص189.

[3] المرجع نفسه، ص190.

[4] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص27.

[5] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك (المبادئ والأساسيات)**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص224- 225.

أ- البنوك الصناعية: تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية ومثل ذلك البنك الصناعي.

ب- البنوك الزراعية: تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمد قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال زراعية.

ج- البنوك العقارية: توظف أموالها في منح قروض ذات أجال مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات.

خامسا: البنوك الاستثمارية

1- تعريفها:

تعرف هذه البنوك على أنها مؤسسة مالية متخصصة وسيطة بين مستثمري الأوراق المالية ومصدريها وتساهم في توفير التمويل اللازم، من خلال استخدام أدوات مالية طويلة الآجال كالسندات أو إصدار أدوات ملكية كالأسهم، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة عمل هذا النوع من البنوك لا تتم من خلال قبول الودائع ومنح القروض، إنما تتركز آلية عملها في القيام بما يسمى بعملية التعهد بالضمان.[1]

2- أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الاستثمارية:

تتمثل في:[2]

- العمل على تقديم الاستشارات المالية وتوحيد النصح بخصوص عملية الإصدار التي تقوم بها الشركات من حيث تحديد مدى ملائمة حجم توقيت عملية الإصدار أو من خلال اقتراح الوسيلة الأفضل للقيام بعملية التمويل؛
- المساهمة في عملية تسجيل الوثائق المطلوبة للشركة من قبل هيئة الأوراق المالية.

سادسا: بنوك الادخار

بنوك الادخار نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية وهي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من ذوي الدخل المحدود وتتميز أساسا بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة وبالتالي تعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع أموال فيها.

وهذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة، ولكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم، وقد نالت هذه البنوك شعبية ضخمة في مختلف دول العالم، ووجدت مؤازرة من الأفراد ومن الحكومات التي تؤيدها وتدعمها وتمنحها تسهيلات لا توفرها لغيرها من وحدات الجهاز المصرفي.[3]

---

[1] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2] طاهر الفاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص124.

المطلب الثالث: أهمية البنوك وأهدافها

للبنوك أهمية كبيرة وكذا تسعى لتحقيق العديد من الأهداف.

أولا: أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير وذالك لما ما يلي :[1]

- دون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين،
- دون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية؛
- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر ومختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛
- تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

ثانيا: أهداف البنك

يهدف النشاط المالي في البنوك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[2]

[1] يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي**، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص146-147.

[2] عبد العاطي لاشين، محمد هاني، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص13.

المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المصرفية

تعتبر الحوكمة المصرفية الأداة الفعالة لحماية أصحاب المصالح في البنوك وخاصة بعد الانهيارات المالية الأخيرة والتقلبات في الأسواق المالية، الأمر الذي أدى إلى انعدام الثقة والشفافية بين هذه الأطراف، وذلك لما تحتويه الحوكمة المصرفية من قيم عالية ومبادئ أخلاقية هامة تعمل على سير أعمال البنوك بشكل صحيح دون أخطاء أو انحرافات أو تحايل إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية لم يلق مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية

أولا: تعريف الحوكمة في الجهاز المصرفي

هناك عدة تعريفات لحوكمة المؤسسات المصرفية ومنها:

– حوكمة المصارف هي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى.[1]

– وأيضا هي: "مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذي هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنوك، ولكن أيضا أمام المودعين الذين هم الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثم أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها البنك."[2]

– تعني الحوكمة من المنظور المصرفي النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح.[3]

– تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي

[1] عبد المالك مهري، بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2] ريم عمري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية – دراسة حالة الجزائر** – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، أم البواقي، 2016–2017، ص20.

[3] حسني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2012، ص149.

وسلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك.[1]

ثانيا: أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله وموجوداته، مما يعزز فيه الاستقرار المالي وثم الاستقرار الاقتصادي، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة نجد:[2]

- رفع مستوى الأداء للمصارف وثم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة؛
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان التدفق للأموال المحلية والدولية؛
- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرارات؛
- حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار وسواء كانوا أغلبية أو أقلية وتعظيم عائدهم، مع مراعاة مصالح المجتمع؛
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها، مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة؛
- تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية؛
- تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العامة بالاقتصاد؛
- الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة بطريقة أخلاقية؛

ثالثا: أهداف الحوكمة المصرفية

هناك عدة أهداف تعمل الحوكمة على تحقيقها نذكر منها ما يلي: [3]

- تقليل المخاطر المالية والاستثمارية؛

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي– حالة دول شمال إفريقيا**–، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] المرجع نفسه، ص89.

[3] حسني مبارك بعلي، مرجع سبق ذكره، ص41.

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مسائلة الإدارة؛
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للمصرف؛
- تحسين الأداء المال للمصرف؛
- تحقيق رقابة مستقلة على جميع الاعمال داخل المصرف.

وفي الأخير نجد أن لتطبيق مبادئ الحوكمة أهمية كبيرة، حيث أصبح الالتزام البنوك بتطبيق الحوكمة المصرفية أحد المعايير التي يضعها المتعاملون والمستثمرون في اعتبارهم لاتخاذ قرارات التوظيف أو الاستثمار.

المطلب الثاني: أطراف وركائز ومحددات الحوكمة المصرفية

يحتاج تطبيق الحوكمة المصرفية إلى وجود مجموعة من الأطراف، من أجل التطبيق السليم لها وهذا في ظل توافر مجموعة من الركائز والمحددات، وسيتم توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: أطراف الحوكمة المصرفية

تتمثل أطراف الحوكمة المصرفي في ما يلي:[1]

1. المساهمون SHAREHOLDERS:

يلعب المساهمون دورا هاما في مراقبة أداء البنوك كونهم يوفرون المال الضروري ويملكون سلطة قوية فلهم صلاحية تعيين أو فصل مجلس الإدارة كما أنه لا يمكن إتمام بعض الصفقات إلا بموافقتهم.

2. أصحاب المصالح STOCKHOLDERS:

هم الأطراف الذين لهم علاقة بالبنك وليس أن يكونوا من حملة الأسهم مثل المودعين، عملاء البنك، العمال، والموظفين داخل البنك، الموردين، المستثمرين ومؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة ومن اهتماماتهم الأولى ازدهار البنك، لأن ذلك يحقق لهم مصالحهم.

3. الإدارة MANAGEMENT:

إدارة الشركة هي المسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤولياتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة حلقة الوصل بين الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة فهم الذين ينفذون توصيات المجلس والاستراتيجيات والأهداف الموضوعة، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم في نهاية الأمر هم الجهة المنوط بها تنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة.

[1] خيرة كتفي، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية- دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: الحوكمة ومالية المؤسسة، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص90.

4. مجلس الإدارة BOARD OF DIRECTORS:

يترأس مجلس الإدارة رئيس يتم انتخابه من طرف أعضاء هذا المجلس، الذي عليه أداء بعض المهام التي تمكن من تفعيل نظام الحوكمة داخل البنك، منها وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا في وضع سياسات التشغيل، تحمل المسؤولية، التأكد من سلامة موقف البنك، ويقوم المجلس بتكوين لجان لمساعدته على التأكد من سلامة إدارة البنك.

ثانيا: ركائز الحوكمة المصرفية

إن أهم الركائز التي تناولها الباحثون هي ثلاثة ركائز وهي كما يلي:[1]

الركيزة الأولى: وتتعلق بالتزام السلوك والقيم الأخلاقية داخل الشركة، من نزاهة، أمانة ومصداقية، إفصاح، عدل وشفافية، وذلك للحفاظ على السمعة الاقتصادية لها؛

الركيزة الثانية: وتتعلق بتفعيل دور المساهمين وأصحاب المصالح في حوكمة الشركات، من خلال قيامهم بالرقابة والمساءلة، حيث أن الأطراف الخاضعة للمساءلة المحاسبية أمام المساهمين وأصحاب المصالح تتمثل أساسا في مجلس الإدارة، واللجان التابعة له كلجنة التدقيق والإدارة العليا، إدارة التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي؛

الركيزة الثالثة: وتتعلق بإدارة المخاطر، لحماية الشركة ومختلف أصحاب المصالح فيها، ولرفع أداءها المالي.

وهناك من حددها في ستة ركائز أساسية من خلال إضافة ثلاثة أخرى هي الكفاءات والمهارات، الهيكل التنظيمي، التشريعات والأنظمة القانونية.

ثالثا: محددات الحوكمة في المؤسسات المصرفية:

يوجد نوعين من المحددات هما:[2]

- ✓ **المحددات الداخلية:**

تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين، مما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية ما يلي:

[1] أمينة فداوي، **دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من الممارسات المحاسبية الإبداعية – دراسة عينة من شركات الفرنسية–** ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم المالية والمحاسبة، تخصص: مالية ومحاسبة والتسويق في المؤسسات، جامعة عنابة، 2014، ص56.

[2] أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية– دراسة حالة الجزائر–**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06–07 ماي2012، ص16.

1- حملة الأسهم: يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات المصرف.

2- مجلس الإدارة: وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

3- الإدارة التنفيذية: لابد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبتين لإدارة المصرف، كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

4- المراجعين الداخليين: للمراجعين دور هام في تقييم عملية إدارة المخاطر.

✓ **المحددات الخارجية:**

1- الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي.

2- دور العامة: إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء المصرف، إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي:

- **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذ ما لاحظوا إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر؛

- **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني- نظام التأمين الصريح)؛

- **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على السوق؛

- **شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية لتعزيز التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية في البنوك

حتى يتم التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية في البنوك يجب توافر مجموعة من العناصر الرئيسية نوجزها فيما يلي:[1]

- **وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ تكون معلومة لجميع العاملين في البنك:**

لا يمكن لأي بنك أن يقوم بإدارة أنشطته وعملياته بدون أن يكون له أهداف إستراتيجية يريد بلوغها، إضافة إلى مجموعة من المبادئ التي تستعين بها الإدارة للوصول إلى هذه الأهداف، ومجلس الإدارة هو المسؤول عن وضع الاستراتيجيات اللازمة لتوجيه وإدارة أنشطة البنك، إضافة إلى تطوير المبادئ التي يتبعها في الإدارة والتي يجب أن تضمن وضع حد للفساد المالي والإداري، وكذلك منع تطبيق السياسات التي تؤدي إلى إضعاف كفاءة الحوكمة.

- **وضع وتنفيذ سياسات واضحة المسؤوليات في البنك:**

من مسؤوليات مجلس الإدارة تحديد السلطات والمسؤوليات الرئيسية للمجلس في حد ذاته وللإدارة العليا، وتقوم الإدارة العليا بدورها بتحديد مختلف مسؤوليات الموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

- **ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة:**

يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك ذو كفاءة عالية وعلى دراية تامة بالدور الرئيسي لهم في عملية الحوكمة، وأن لا يتأثروا بأية عوامل داخلية أو خارجية، ذلك كونه المسؤول الأساسي عن العمليات التي يقوم بها البنك فيجب عليه متابعة أداء البنك وامتلاكه المعلومات اللازمة والكافية التي تساعده على تحديد أوجه الخلل والقصور، وبالتالي قدرته على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب.

- **ضمان توافر مراقبة ملائمة لأنشطة البنك بواسطة الإدارة العليا:**

بما أن لمجلس الإدارة دور رقابي اتجاه أعضاء الإدارة العليا، فهذا دلالة على أهمية الإدارة العليا في الحوكمة والتي يجب عليها أن تمارس الرقابة على المديرين التنفيذيين فيها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تجنب التدخل المفرط في القرارات المتخذة من قبل المديرين التنفيذيين؛
- مراعاة المهارات والمعرفة اللازمة في مجال معين قبل تحديد المسؤولية فيه.

[1] بن علي بلعزو، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص ص120- 121.

الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون:

إن للمراجعين دور حيوي وفعال في نظام الحوكمة مما يستوجب على كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا الاهتمام بشكل أكبر بعملية المراجعة، ونشر الوعي بأهميتها بين الأطراف العاملين بالبنك (العمال والموظفين) وكذا العمل على دعم استقلالية ومكانة المراجعين الذين يقومون برفع تقاريرهم إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له، وبالتالي تتم الاستفادة الفعلية من النتائج التي تم التوصل إليها من قبل المراجعين.

ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك:

حتى يتم هذا التوافق يجب على مجلس الإدارة أن يصادق على الإمكانات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة العليا وغيره من المسؤولين على بذل أقصى جهد لصالح البنك، مع وجوب وضع نظم الأجور في إطار السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أدائه في الآجال القصيرة لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها.

مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:

تعد الشفافية ضرورية عند تطبيق الحوكمة لأنها تساعد المتعاملين مع البنك والمشاركين في السوق على تقييم سلامة معاملاتهم مع البنوك، ويصبح في مقدورهم معرفة وفهم كفاءة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة الأمر الذي يؤدي بالمتعاملين للجوء إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاءة المالية اللازمة، لذا يجب أن يشمل الإفصاح والشفافية كل من هيكل مجلس الإدارة والإدارة العليا والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك.

دور السلطات الرقابية:

يجب أن تكون السلطات الرقابية على دراية تامة بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء المؤسسة ويجب أن تتوقع قيام البنوك بعمل هياكل تنظيمية تتضمن مستويات ملائمة من الرقابة، كما يجب أن تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن مجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسات المصرفية قادرين على القيام بواجباتهم ومسئولياتهم كما ينبغي.[1]

[1] عبد المالك مهري، بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص55.

خلاصة الفصل:

أدت الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية المتتالية إلى بروز رؤية دولية حددت الأطر العامة لأساليب تطبيق معايير حوكمة الشركات وقواعدها، فقامت العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بجهود لأجل الوصول إلى مبادئ دولية لهذا المفهوم ومن بينها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى جانبها البنك وصندوق النقد الدوليين.

للجهاز المصرفي عدة مهام ووظائف أساسية يقوم بها سعيا للتنمية وتنشيط الاقتصاد، والتماشي مع التطورات الجديدة السائدة، حيث أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل، والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، وذلك لأن الجهاز المصرفي يعتبر أحد أهم الأجزاء في النظام المالي.

في نهاية الفصل نجد بأن الحوكمة المصرفية من المفاهيم الأساسية الموجهة لتعزيز السلوك السليم في إدارة المنشآت وتحسين مستوى العلاقة بين الإدارة وأصحاب المصالح بما يضمن حفظ الحقوق والشفافية وإمكانية الوصول للمعلومات بحرية وموضوعية.

الفصل الثاني:

الحوكمة في البنوك وفقا لمبادئ لجنة بازل الرقابية

تمهيد:

تعتبر المؤسسات المصرفية أحد أهم ركائز النظام المالي والاقتصادي في عالمنا الحاضر، فاستقراره يعتمد على مدى استقرار القطاع المصرفي، وهذا الأخير كان له نصيب في مختلف أنحاء العالم من أزمات وانهيارات زعزعت استقراره وباتساع دائرة المخاطر زاد التخوف من عدم قدرة النظم الداخلية للبنوك على مواجهته وإدارته، وبالتالي سعت مختلف الهيئات الدولية إلى إيجاد حل بأسرع وقت، حيث قام بنك التسويات الدولية كخطوة أولى بتشكيل وتأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي تختص بوضع معايير لكفاية رأس المال تطبقها البنوك، وكذا وضع مبادئ للرقابة تساعد على تحسين العمل المصرفي، بالإضافة إلى اهتمامها بالحوكمة حيث قامت بإصدار عدة أوراق عمل تتناول الحوكمة في البنوك وأهميتها، كما وضعت مجموعة من المبادئ التي تساعد على تعزيز تطبيقها، وهذا يؤشر إلى الأهمية الخاصة وضرورة ممارسة مبادئ وقواعد الحوكمة المؤسسية في البنوك كونها تهدف للمحافظة على الاستقرار المالي وتقلل من المخاطر التي تهددها.

مما سبق ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الحوكمة في البنوك وفقا لمبادئ لجنة بازل الرقابية وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتفرع بدورها إلى عدة مطالب وهي كالأتي:

- المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية
- المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية
- المبحث الثالث: لجنة بازل والحوكمة المؤسسية في البنوك

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعد لجنة بازل بمثابة فضاء للتفكير والتشاور الموجه لتحسين فعالية الرقابة المصرفية، وتطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والعمل على تحقيق المساواة بين البنوك العالمية في المنافسة في ما بينهما وزيادة كفاءة المؤسسات البنكية.

المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية

أدى انتشار العولمة والأزمات المالية والبنكية وكذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطر إلى التفكير في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد الاحترازية التي تضمن سلامة البنوك وتعزز قدرتها على تجاوز الأزمات.

أولا: تعريف لجنة بازل المصرفية

" تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية(THE BASEL COMMITTEE ON BANKING (BCBS) (SUPERVISION في سنة 1974 بمدينة بازل السويسرية، من قبل محافظي بنوك البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية وبالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا برعاية بنك التسويات الدولية (BIS) (BANK OF INTERNATIONAL SETTIEMENTS) ، وكان ذلك في فترة تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوربية بسبب نقص رؤوس أموالهم" [1]، هذا جعل السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى*، إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية، تجتمع في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، أين تقع أمانتها العامة، لذلك سميت اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي"، إن الغرض الرئيسي من إنشاء هذه اللجنة هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب هي: [2]

---

[1] كميلية بوكرة، **تأثير استقلالية البنك المركزي على فاعلية تنفيذ السياسة النقدية**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة أم البواقي، 2011، ص90.

* وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى سويسرا.

[2] عبد الرحمان حنوف، **الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية- دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي- فرع جيجل خلال الفترة (2007-2010)**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص112.

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة، ومشاركتهم في مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛
- وضع نظام رقابي يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

"وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا تملك أي سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية، لكنها تعمل على تعميم معايير وإرشادات لأفضل الممارسات على المستوى القومي في مجال الرقابة المصرفية للاستفادة منها، كما تشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة، دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق هذه المعايير".[1]

"كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مساعدتها للدول بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها".[2]

ثانيا: أسباب إنشاء لجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، من أهم هذه الأسباب نذكر: [3]

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك؛
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا؛
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص22.

[2] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006، ص12.

[3] عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية اتفاقية بازل2**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى حول: الخدمات المالية وإدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18-19 أفريل 2010، ص07.

- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية ،...)؛
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية)؛
- التطورات التكنولوجية و زيادة حجم التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: هيكل اللجنة والأهداف الرئيسية لها

تتميز لجنة بازل بهيكل تنظيمي يساعدها في تحقيق أهدافها التي نشأت من أجلها.

أولا: هيكل لجنة بازل

تتشكل لجنة بازل من أربعة لجان فرعية هي:[1]

1- لجنة وضع المعاييرSIG: ويتمثل دورها الرئيسي في إصدار ووضع المعايير العامة، حيث تتشكل من أربعة لجان فرعية كل واحدة منها تقوم بإصدارات معينة.

2- مجموعة تطوير السياسات PDG: ويتمثل هدفها الرئيسي في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح وتطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة، وتتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل.

3- قوى المهام المحاسبية ATF: تقوم هذه اللجنة بتقديم المساعدة لضمان أن المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية وتطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك، كما تضمن أمن وسلامة الجهاز البنكي ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل هذه اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية ومعايير التدقيق، وتضم هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية تعرف ب: "اللجنة الفرعية للتدقيق".

4- لجنة بازل الاستشارية BCG: تقوم لجنة بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول الغير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة.

ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية نذكر منها: [2]

[1] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013، ص15.

[2] سمير ايت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012- 2013، ص08.

- المساهمة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي، وخاصة بعد توسع البنوك الدولية وخاصة الأمريكية منها في منح القروض الخارجية للدول النامية (أمريكا اللاتينية، إفريقيا، آسيا) والتي اضطرتها فيما بعد إلى اتخاذ إجراءات عديدة كإسقاط هذه الديون أو توزيعها؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك، حيث يرى البعض أنّه بعد زحف البنوك اليابانية في الأسواق التقليدية للبنوك الغربية، هو ما جعل لجنة بازل تركز على قضية الأموال الخاصة للبنوك؛
- تحسين الأساليب التقنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات، وخصوصا بعد التطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية وتحررها من القيود.

المطلب الثالث: إطار عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية

أولا: إطار عمل لجنة بازل كهيئة دولية مستقلة ومختصة في مجال الرقابة المصرفية

تعمل لجنة بازل منذ تأسيسها على إصدار مجموعة من المقررات والتوصيات الاستشارية في مجال الرقابة على البنوك وتعتمد في ذلك على مبادئ ومعايير وقد تم الاتفاق على أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها الذين تعهدوا بتبنيها والعمل على تطبيقها حسب الوسائل المتاحة لهم، كما أن المبادئ التي تتضمنها تقاريرها ليست بالضرورة موجودة في قوانين الدول الممثلة فيها.

وتسعى لجنة بازل كهيئة مستقلة متخصصة في مجال الرقابة والإشراف على البنوك إلى تدعيم الاستقرار المالي والمصرفي العالمي بالاهتمام بموضوع كفاية رأس المال، وتحسين أساليب الرقابة على البنوك، وتسيير المخاطر، وتشجيع عملية تبادل المعلومات بين البنوك المركزية في كل أنحاء العالم، وتعزيز مبدأ الشفافية في المعاملات وتحديد العناصر الواجب على البنك الإفصاح عنها.

وتحتفظ لجنة بازل بعلاقات عمل وثيقة مع مراقبي البنوك في العالم أجمع، حيث تقوم بإصدار العديد من الوثائق والتشاور حول ما يطرأ من مبادرات ومستجدات، وتقديم الدعم إلى الاجتماعات الإقليمية والإشراف عليها، بتنظيم مؤتمر عالمي مرة كل عامين.[1]

ثانيا: إطار عمل لجنة بازل في مجال التعاون مع بعض الهيئات والفعاليات الدولية

تقوم لجنة بازل بعمل مهم في إطار عملها لتعزيز سلامة النظام المصرفي ومنع استخدامه لأغراض عمليات غسيل الأموال، ويتم ذلك من خلال إصدارها لأوراق ومبادئ استرشادية تتضمن بيان الممارسات

[1] وسام شيلي، **مقررات بازل2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية- دراسة تجربة لبنان-**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010- 2009، ص42.

المصرفية السليمة للتعامل مع هذه العمليات ومكافحتها، والمتوافقة مع التوصيات الأربعين (40) الصادرة عن مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال خاصة فيما يتعلق بالقطاع المصرفي.

"وفي هذا الصدد أصدرت لجنة بازل سنة 1988 بيانا يمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال كما قامت في سنة 1999 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة، واتبعت سعيها في هذا المجال بإصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة سنة 1997 وعلى وجه الخصوص المبدأ الخامس عشر منها والخاص بعمليات محاربة غسيل الأموال وكذلك المبدأ الرابع عشر الخاص بمتطلبات وجود ضوابط رقابية داخلية فعّالة، وكلاهما يتماشيان مع توصيات مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال".[1]

وأصدرت في شهر أكتوبر 2001 ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء تتضمن بأنه لا يتم الاكتفاء بمعرفة العميل وتحديده بل لابد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة بحساباته، واعتبارها ركيزة أساسية من ركائز إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية لأي بنك، مع التفصيل أكثر في معاملات العملاء الذين يمثلون مخاطرة عالية، والتأكيد على مسؤولية جهات الرقابة في تصميم معايير وطنية للتعرف على العملاء ومتابعة التأكد من تطبيق البنوك لتلك الإجراءات والمعايير المحددة.[2] كما تعمل لجنة بازل بشكل وثيق مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ففي سنة 1994 أصدرت اللجنتان أوراقا تحتوي على إرشادات وقواعد بخصوص إدارة المخاطر في أنشطة المشتقات، وفي سنة 1995 أصدرتا إطارا مشتركا حول تقديم المعلومات المرتبطة بالمشتقات للسلطات الإشرافية.[3]

ثالثا: مسار جهود لجنة بازل في الحفاظ على السلامة المصرفية

بداية قامت لجنة بازل إدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي إنما يتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بإصدار اتفاقية لكفاية رأس المال في سنة 1988 حددت فيها معيارا موحدا للملاءة المصرفية، يقضي بأن يحتفظ البنك بنسبة 8% كحد أدنى لمواجهة مخاطر الائتمان وعلى البنوك أن تلتزم بهذه النسبة ابتداء من سنة 1992، وهذا ما حدث فعلا حيث لم تلبث وان أصبحت من القواعد العامة التي أخذت بها مختلف الدول الصناعية، لكن مع تزايد حجم النشاطات والمعاملات السوقية

[1] مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2002، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص168.

للبنوك قامت لجنة بازل سنة 1996 بتعديل اتفاقية كفاية رأس المال لسنة 1988، وإدراج مخاطر السوق في حساب المتطلبات الدنيا لكفاية رأس المال.[1]

ولم يقتصر دور اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، بل إنها قدّرت بأن مواجهة المخاطر المصرفية تتطلب عددا من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك، فأصدرت سنة 1997المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعتها سنة 1999 بمنهجية لتطبيقها.

لكن تقدير لجنة بازل للمخاطر المصرفية على أساس تنظيمي دون النظر إلى طبيعة المخاطر بالإضافة إلى ضعف إدارة المخاطر، أظهر الحاجة إلى إعادة النظر في الاتفاقية فمع نهاية التسعينات استقر الرأي تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك "William J.mac Borough" بأن لا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، فبدأت مرحلة جديدة من المشاورات لتطوير المعيار السابق فأصدرت اللجنة في جوان 1999 الصيغة الأولى للمقترح الجديد الذي عرف باسم" اتفاق بازل2 " وخلال الفترة (1999-2003) تم إجراء تعديلات على الصيغة وأدرجتها في الطبعة الثالثة في أفريل 2003، ثم طرحها على السلطات الرقابية في العالم لإبداء الرأي لتصدر في صورتها النهائية في جوان 2004 متضمنة معيار جديد للملاءة المصرفية، رغم أنه من المقرر أن تلتزم البنوك بهذه الاتفاقية الجديدة في سنة 2006، إلا أن لجنة بازل ترى أنه من الضروري منح سنة إضافية للبنوك للتحضير أكثر لإتباع المنهج المتقدم، لتكون بذلك الاتفاقية متاحة للتطبيق مع نهاية سنة 2007.[2]

[1] وسام شيلي، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص42.

المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاءة رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل.

المطلب الأول: اتفاقية بازل1

قامت لجنة بازل نتيجة العديد من الظروف الاقتصادية والمالية التي تعرضت لها مختلف الدول سواء النامية أو المتقدمة.

أولا: مضمون اتفاقية بازل1

في جويلية 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وبناءا على ذلك أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى إجمالي أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية سنة 1992، وقد عرفت هذه النسبة بنسبة cooke (كوك)[1] ، ويتم التعبير عنها بالعلاقة التالية:[2]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{(\text{الشريحة1} + \text{الشريحة2})}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

- الشريحة الأولى (1): رأس المال الأساسي.
- الشريحة الثانية (2): رأس المال المساند.

وتهدف هذه النسبة إلى ضمان تغطية كافية للمخاطر الائتمانية، ففي الأصل هذه النسبة لا تخص إلا هذا النوع من المخاطر، حيث يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطر، بواسطة معاملات ترجيح تتراوح بين 0% بالنسبة للحقوق على الحكومة عديمة المخاطر إلى 100% بالنسبة للحقوق على الخواص ذات المخاطرة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص82.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008، ص117.

"وفي ضوء هذا المعيار أصبح تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات مرتبط بمدى إضفائها واستيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار الذي انصب على المخاطر الائتمانية، كما تضمن ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها".[1]

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

لقد انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب لعل أهمها: [2]

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته)، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول، ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول، أو الديون المشكوك فيها، من حيث صعوبة تحصيلها، وغيرها من المخصصات، فلا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى البنك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصّصات الكافية، وفي نفس الوقت من الضروري كفاية المخصّصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

حيث تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين هما: [3]

أ .**المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة، يضاف إلى ذلك دولتين هما سويسرا والمملكة العربية السعودية.
- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : استراليا، النمسا، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

ب - المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] دريد كامل أل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص310.

[3] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص117.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام أوزان المخاطر، يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف المدين (الملتزم بالأصل) من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان الخمسة التالية: 0%، 10%، 20% ،50%، 100%، مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المتخلفة.[1]

الجدول رقم (2-1): أوزان المخاطرة المرجحة حسب أصول داخل الميزانية العمومية للبنك وفق لجنة بازل1

درجة المخاطر	نوعية الأصل
%0	النقدية +المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة عن الحكومات وبنوك مركزية في oecd
من10%إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة oecd + النقدية رهن التحصيل
%50	قروض مضنون برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج oecd ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن العام + مطلوبات من شركات القطاع العام الاقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص87.

5- وضع مكونات كفاية رأس المال للبنك:

أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين: [2]

أ . **رأس المال الأساسي:** ويتكون من:

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص170.

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر في البنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص32.

- رأس المال المدفوع المتمثل في الأسهم العادية والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة؛
- الاحتياطات المعلنة الناشئة من الأرباح المحتجزة وأسهم علاوة الأسهم مثل: الاحتياطات القانونية والاختيارية.

ب . رأس المال المساند (التكميلي): يشمل الاحتياطات غير المعلنة ويضاف إليها احتياطات مواجهة ديون متعثرة، وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين، بالإضافة إلى الأوراق المالية (من الأسهم والسندات والتي بدورها تتحول إلى أسهم بعد فترة).

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي:

يتم ضرب الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول الآتي) ثم يتم ضرب الناتج في معامل ترجيح الالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول رقم (2-2): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل 1

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر: عمار عريس، مجدوب بحوص، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد1، جامعة بشار، الجزائر، مارس2017، ص102.

ثالثا: تعديلات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال وفقا للمخاطرة السوقية

لقد عرفت اتفاقية بازل1 عدة تعديلات منذ إصدارها سنة 1988، وأهم هذه التعديلات هي التي طرحت في الفترة مابين 1995 و 1998 والتي تتعلق بما يلي:

- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في مقياس معدل كفاية رأس المال؛
- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال إضافة إلى الشريحتين السابقتين وتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة لأجل سنتين.

وبالتالي أصبح حساب نسبة رأس المال (معدل كفاية رأس مالها) كما يلي:

$$8\% \leq \frac{\text{اجمالي رأس المال} \times (\text{الشريحة1} + \text{الشريحة2} + \text{الشريحة3})}{\text{الاصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{قياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

- الشريحة الثالثة (3): هي القروض المساندة لأجل سنتين.

رابعا: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل1

1- ايجابيات اتفاقية بازل1:

من بين الايجابيات التي جاء بها التطبيق العملي لاتفاقية بازل1 نذكر ما يلي:[1]

- ساهمت هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي، حيث ساهمت في إزالة الفوارق التي كانت سابقا من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأس مال البنوك؛
- ساهمت هذه الاتفاقية في جعل البنوك أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، فقد تضطر البنوك إلى تصفية أصولها الخطرة، واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا واجهت صعوبات في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛
- ساهمت اتفاقية بازل1 من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما يسمح هذا المعيار بالمقارنة بين النظام البنكي من بلد إلى آخر.

2- سلبيات اتفاقية بازل1:

على الرغم من المزايا التي يحققها معيار كفاية رأس المال والمذكورة سابقا إلا أنه هناك بعض الثغرات والانتقادات الموجهة إليه وأهمها: [2]

- إن اتفاقية بازل1، لا تشجع على مبدأ التنويع في المحفظة، والذي يؤدي عادة إلى التقليل من المخاطر؛
- أعطى معيار بازل1 معاملة مميزة، للدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وذلك على حساب باقي دول العالم؛

[1] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص6.

- لقد أدى تطبيق معيار كفاية رأس المال على البنوك، إلى إضعاف موقعها التنافسي، أمام المؤسسات الأخرى غير المصرفية، والتي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة لأعمال البنوك، ولا تخضع لمتطلبات كفاية رأس المال؛
- صعوبة تطبيق اتفاقية بازل1 على دول العالم لوجود فوارق بين المعايير المحاسبية، خاصة في الدول النامية، التي تتميز بصغر حجم بنوكها وضآلة رؤوس أموالها؛
- لا يعتبر معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل1 مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك، والمخاطر التي يتعرض لها خاصة في ظل ظهور أدوات التمويل الحديثة مثل: المشتقات المالية؛
- حدوث العديد من الأزمات المصرفية، كأزمة دول جنوب شرق آسيا والمكسيك، الشيء الذي أكد محدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل2

نتيجة للتطورات في العمليات المالية لمختلف القطاعات لم تعد مقترحات لجنة بازل1 تحد من المخاطر الناتجة عن تلك التطورات لذلك كان لابد من تدعيم بازل1 بقواعد جديدة تعمل على الحد من تلك المخاطر.

أولا: مضمون اتفاقية بازل2

قامت لجنة بازل سنة 1995 بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال حيث جاءت بمبررات جديدة ومحاور أساسية وسميت باتفاقية بازل2.

1- تعديلات لجنة بازل2:

لعل المتتبع لاتفاقية بازل سنة 1988 وحتى سنة 1995 يجد أن أهم التعديلات التي أفرزتها لجنة بازل2 جاءت وفق ما يلي:[1]

- ✓ في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك وكذا مخاطر التشغيل، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظاتها والأطراف المشاركة في السوق المالي عليها، وقد كانت الاقتراحات، عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال لسنة 1998.
- ✓ يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأس مالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار، التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة عن أنشطتها التجارية؛

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص154.

- ✓ إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل سنة 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحّد الذي وضع في أفريل 1995 والذي كان من المقترح تطبقيه على جميع البنوك، واقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير :[1]
  - ضرورة حساب المخاطر يوميا؛
  - أن يشمل النموذج فترة مراقبة مدتها سنة على الأقل.
- ✓ يعتبر أهم تغيير في اقتراح أفريل 1995 هو أن البنوك سوق تتمتع بمرونة أكبر في تحديد معلومات النموذج بما في ذلك العلاقات الارتباطية في نطاق عوامل مخاطرة عريضة، ومالت اللجنة إلى تبني منهج متحفظ عند اختيارها لمعلومات النموذج مع اكتساب المزيد من الخبرة.

2- مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال:

تتمثل أهم مبرراته فيما يلي:[2]

- عدم مراعاة النظام الحالي في مقررات بازل 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر، واختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر؛
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول؛
- تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و إدارة المخاطر؛
- توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية؛

ظهور مخاطر جديدة، مثل:[3]

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل؛
- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، إلا أننا يجب أن نولي أهمية للمخاطر الناشئة والمرتبطة بالبنود خارج الميزانية ومتابعتها، وارتباطها الوثيق بأسواق رأس المال الدولية من مشتقات وخيارات وعمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة، كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة، تتصل بالمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية؛

[1] المرجع السابق، ص154.

[2] أحمد علي، **اقتصاديات النقود**، منشأة المعارف، القاهرة، 1989، ص23.

[3] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة" بنك بارنجر" سنة 1995، و"أزمة نيويورك" بصمات غائرة على فكرة وجسد القطاعات المالية في العالم، ومثلت الدروس والأخطاء المستفاد منها لكافة أو معظم المستحدثات التي طرأت على اتفاقية بازل2.

ثانيا: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل2

عند إصدار اتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر ب8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق.

وتقوم اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة دعامات متكاملة، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (2-1): الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2

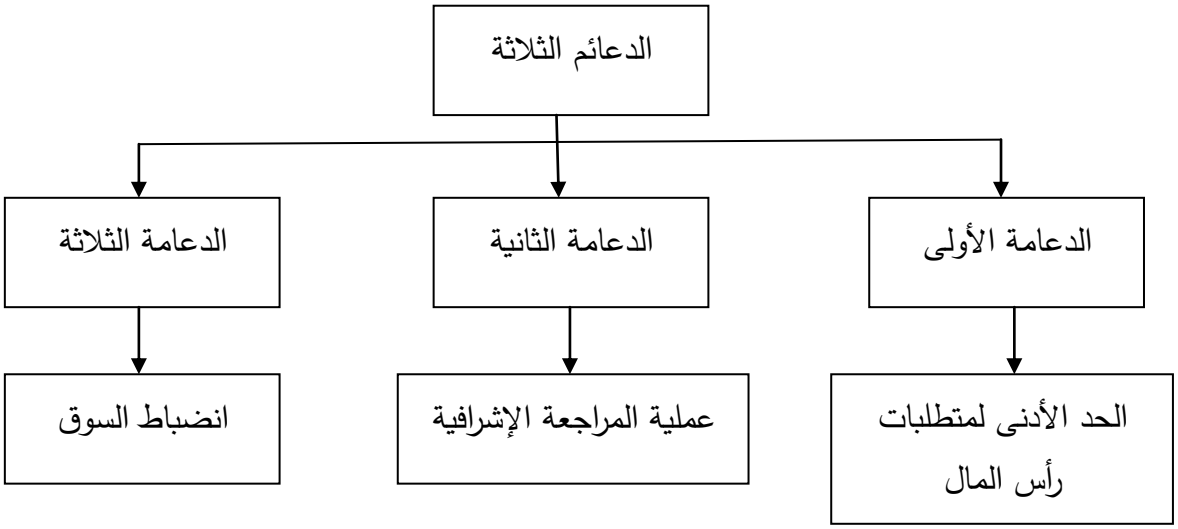

المصدر: أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص28.

1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تقوم هذه الدعامة على ثلاث عناصر أساسية هي إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مع اتفاقية بازل2، واستحداث أسلوب جديد للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق، ومخاطر الائتمان المتضمنة في الاتفاقية السابقة، كما تقدم اتفاقية "بازل2 " أسلوبا خاصّا لمعالجة عملية التوريق كإحدى أساليب إدارة المخاطر والتي لم يتم معالجتها في الاتفاقية السابقة[1]، ويبقى الاتفاق على نفس نسبة معدل كفاية رأس المال أي 8%.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص252.

ويتم حسابه حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

وأهم الاتجاهات التي جاءت بها اتفاقية رأس المال الجديد فيما يخص الدعامة الأولى تتمثل في: [2]

- الاستفادة النظامية من تصنيفات وكالات تصنيف الائتمان؛
- الاستفادة من أنظمة التصنيف الداخلية؛
- استحداث نماذج قياس مخاطر الائتمان؛
- التعديل في المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية.

وهذا ويتكون رأس المال من ثلاثة شرائح رئيسية: [3]

- الشريحة الأولى: هي رأس المال الأساسي؛
- الشريحة الثانية: هي رأس المال التكميلي؛
- الشريحة الثالثة: هي عبارة عن قروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.

وفي هذا الصدد أقرت لجنة بازل بعض القيود التي يجب أن تطبق على رأس المال، وهي: [4]

- يجب أن لا تقل نسبة رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر عن نسبة 4%؛
- يجب أن لا تزيد نسبة رأس المال المساند (الشريحة الثانية) إلى رأس المال الأساسي عن 100%؛
- يجب أن لا تقل نسبة مجموع رأس المال في الشريحة الأولى والثانية معا عن 8% من مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر؛
- يجب أن يكون مجموع الدين من الدرجة الثانية محدد بحد أقصى قدره 50% من مجموع الشريحة الأولى، والتي بدورها يجب أن تكون أكبر أو تساوي مجموع الشريحتين الثانية والثالثة؛
- عندما تتضمن المخصصات والاحتياطات العامة لخسائر القروض مبالغ تعكس تقييما أقل لبعض الموجودات، فان مقدار هذه المخصصات أو الاحتياطات لا يجب أن تتعدى 1.25% من الموجودات الخطرة أو بحد أقصى 2% في الحالات الاستثنائية والمؤقتة.

---

[1] زوبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة ولاية أم البواقي-**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[4] زوبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص113.

إن اتفاقية بازل 2 ركزت في محورها الأول على الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وهي 8%، ولكن مع تغيير شامل عن اتفاق بازل1 فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر، أصبح هناك بدائل لمنهجيات وأساليب حساب أوزان المخاطر ستختار البنوك من بينها شريطة أن تحقق المعايير اللازمة لكل أسلوب، بالإضافة إلى أن اتفاقية بازل 2 أضاف شيئا جديدا وهو وجوب احتفاظ البنك برأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل.

2- الدعامة الثانية: عملية المراجعة الإشرافية

ويقصد من عملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل2، ليس فقط ضمان كفاية رأس المال لدى البنوك لمواجهة المخاطر، بل أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر، وتدرك اللجنة العلاقة القائمة بين قيمة رأس المال التي يحتفظ بها البنك لمواجهة مخاطره، وقوة وفعالية إدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية بالبنك، ومع ذلك لا ينبغي النظر إلى زيادة رأس المال باعتبارها بديلا عن عدم الكفاية الأساسية في عمليات الرقابة أو إدارة المخاطر.[1]

وقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسية لعملية المراجعة الإشرافية كما يلي: [2]

-يجب أن يكون للبنوك عملية شاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم مخاطرها وتوفر إستراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها؛

-قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق امتثالها مع نسب رأس المال التنظيمي.

-توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال؛

قدرة السلطات الرقابية على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر بنك معين، ذلك مع اتخاذ إجراءات علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على رأس المال أو استعدادها.

3- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

"يقصد بانضباط السوق، توافر المعلومات (المالية وغير المالية) الدقيقة في أوانها، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة البنكية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر التي تتضمنها مختلف أنشطتها."[3]

[1] زوبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص118.

[2] عمار عريس، مجدوب بحوص، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد1، جامعة بشار، الجزائر، مارس2017، ص104.

[3] زوبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص120.

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها.[1]

ثالثا: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل2

1- ايجابيات اتفاقية بازل2:

تضمنت اتفاقية بازل2 مجموعة من الايجابيات نذكر منها:[2]

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك؛
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال؛
- تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي؛
- تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال؛
- إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها؛
- تقليل المخاطر الائتمانية؛
- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

2- سلبيات اتفاقية بازل2:

تضمنت اتفاقية بازل2 مجموعة من السلبيات منها:[3]

- وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات؛
- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل– دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص105– 106.

[2] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3] المرجع نفسه، ص36.

- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتماني الداخلي؛
- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل3

بالرغم من نجاعة وفعالية اتفاقية بازل2، إلا أن المنظومة المصرفية تعرضت لبعض الأزمات المالية، إذ واجه العالم بداية سنة 2008 أزمة مالية عالمية لم يسبق لها مثيل في التاريخ، وهو ما يوحي بالضرورة إلى وجود ثغرات عديدة في إطار عمل بازل2، مما دفع إلى ضرورة تطويرها وتعزيزها، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى باتفاقية بازل3

أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3

من أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 نذكر:[1]

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس المال الأساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5%على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بنحو 2% وفق اتفاقية بازل2؛
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن يزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى 3 أضعاف ليبلغ نسبة 7%؛
- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسبة محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات

[1] صالح مفتاح، فاطمة رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل 3على النظام المصرفي الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل لإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013، ص26.

اعتبارا من يناير من سنة 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في سنة 2015 وتنفيذها بشكل نهائي سنة 2019؛

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودته، حيث أن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك؛
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

الجدول رقم (2-3): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب اتفاقية بازل 3

	حقوق المساهمين (الأسهم العادية)	الشريحة1 من رأس المال	رأس المال الإجمالي
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأس المال التحوط	%2.5	-	-
الحد الأدنى	%7	%8.5	%10.5
المعاكس للدورة الاقتصادية	%2.5-0	-	-

المصدر: عمار عريس، مجدوب بحوص، مرجع سبق ذكره، ص106.

ثانيا: محاور اتفاقية بازل3

تتضمن اتفاقية بازل3 خمسة محاور أساسية هي:[1]

المحور الأول: ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح الغير موزعة من جهة، إضافة إلى أدوات رأس المال الغير مشروطة بعوائد والغير مقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

[1] صالح مفتاح، فاطمة رحال، المرجع السابق، ص27.

أما رأس المال المساند فقد اقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل، والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل3 الكل ماعدا مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

المحور الثاني: تشدد لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

المحور الثالث: أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة هي "نسبة الرفع المالي" بهدف وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر لا تستند إلى هذه النسبة، تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، كما تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

المحور الرابع: يهدف إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض لمواكبة أكثر مما يجب، فيزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

المحور الخامس: يعود لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

ثالثا: التأثيرات المتوقعة لاتفاقية بازل3 على البنوك

من المتوقع أن يعود الانطلاق في تطبيق اتفاقية بازل3 بعدة تأثيرات على البنوك التجارية من بينها نذكر:[1]

- نظرا للتعديلات التي جاءت بها الاتفاقية فيما يخص الأموال الخاصة وكذلك تغطية المخاطر، فمن المتوقع أن يعرف معدل ملاءة البنوك انخفاضا محسوسا؛
- وضع قيود جديدة على البنوك مما يساهم في تخفيض حجم معاملاتها؛
- يساعد تطبيق اتفاقية بازل3 على تخفيض مخاطر السيولة.

"إن المشكلة الحقيقية لاتفاقية لجنة بازل3 تتعلق في تأثيراتها على البنوك الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة لا تغامر كبقية البنوك، ولا تبيع مالا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك ومشكلتها الحقيقية في إدارة

[1] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص41.

السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة، والتي قد تتلاءم مع البنوك الأخرى، فالبنوك الإسلامية تمتلك أصولا سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة، لكن شرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة".[1]

ومن أهم التأثيرات المتوقعة لاتفاقية بازل 3 نذكر:[2]

- ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيزا لثقافة إدارة المخاطر بها؛
- تؤمن لها الحماية الأفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛
- تمكنها من تعزيز قدرتها التنافسية؛
- تغطية حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛
- إن مقترحات لجنة بازل3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضا فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها، وتسعير منتجاتها؛
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسبة متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات؛
- يمكن في إطار بازل3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلا تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20% من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.

رابعا: المقارنة بين مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

لم تبق مقررات لجنة بازل في صورتها الأولى كما جاءت في اتفاقية 1988، حيث قامت اللجنة بإدخال تعديلات عليها استجابة للتطورات الحاصلة في القطاع المصرفي وظهور مخاطر جديدة وتكرار حدوث الأزمات المالية كالأزمة المالية العالمية سنة 2008، كما أنه يمكن إجراء مقارنة بين هذه المقررات لمعرفة أهم التوافقات والاختلافات كما يلي:[3]

[1] فاطمة رحال، نادية بلورغي، **واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل3 مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد26 ، مركز الأبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، 2014، ص ص3- 4.

[2] المرجع نفسه، ص4.

[3] عمار عريس، مجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكره، ص109.

1. المقارنة بين اتفاقية بازل1 وبازل 2:

1-1- أوجه التشابه بين اتفاقية بازل1 وبازل 2:

- جاءت في أعقاب أزمات مالية مصرفية في أصلها، فاتفاقية بازل1 جاءت عقب إفلاس بنك هيرستات في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما اتفاقية بازل2 بعد أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق أسيا؛
- إلزام البنوك بتحقيق معدل كفاية رأس مال أكبر أو يساوي 8% بنفس أساليب احتساب متطلبات رأس المال اتجاه مخاطر السوق (الطريقة المعيارية، النماذج الداخلية)، وكذلك التماثل من حيث مكونات رأس المال الإجمالي (رأس مال أساسي + رأس مال تكميلي)؛
- إبقاء اتفاقية بازل2 على نفس معاملات الالتزامات العرضية (الأصول خارج الميزانية) في اتفاقية بازل1؛
- الفشل في تحقيق الاستقرار المصرفي ودليل ذلك حدوث أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق آسيا فيما يخص اتفاقية بازل1 والأزمة المالية العالمية سنة 2008 بالنسبة لاتفاقية بازل2.

1-2- أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل1 وبازل2 :

يمكن إبراز أهم أوجه الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

- قيام اتفاقية بازل1 على دعامة واحدة (معدل كفاية رأس المال) بينما بازل2 تركزت على ثلاثة دعائم تتمثل في معدل كفاية رأس المال، الرقابة الإشرافية، وانضباط السوق.
- اتفاقية بازل1 جاءت برأس المال الرقابي بينما بازل2 جاءت برأس المال الاقتصادي للبنوك، فالأول يختص بتغطية مخاطر الائتمان والسوق بينما الثاني يشمل جميع المخاطر التي يحتمل أن يواجهها البنك.
- معدل كفاية رأس المال وفق الاتفاقية الأولى من بازل المقام يشمل مخاطر الائتمان والسوق بينما في الثانية منها يضاف المخاطر التشغيلية والتي قامت اللجنة بإدراج ثلاث طرق لقياسها هي (طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية، منهج القياس المتقدم).
- أدرجت اللجنة في اتفاقية بازل2 ثلاث أساليب لاحتساب متطلبات رأس المال اتجاه المخاطر الائتمانية: (الأسلوب المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم).
- تركز اتفاقية بازل2 على زيادة كفة الرقابة المصرفية مقارنة باتفاقية بازل1 التي ركزت على تحقيق الملاءة في البنك بتوفير حد أدنى من رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة.
- إلغاء اتفاقية بازل2 التمييز بين الدول واقتصارها على ما تحمله من مخاطر، عكس بازل1 التي قامت على التمييز بين مجموعتين من الدول في العالم من حيث المخاطر الائتمانية.

- اتفاقية بازل 2 قامت على تعزيز مبادئ الحوكمة من خلال مبادئ الحوكمة المصرفية التي أتت بها والانضباط في السوق (الشفافية حول رأس المال وإدارة المخاطر) لتتكامل وتساهم في تطوير أساليب إدارة المخاطر.

2. المقارنة بين اتفاقية بازل2 وبازل3:

2 -1- أوجه التشابه بين اتفاقية بازل2 وبازل3:

يمكن إبراز أهم أوجه التشابه بينها كما يلي:[1]

- النشأة جاءت في أعقاب أزمات مالية، فاتفاقية بازل 2 جاءت كما سبق ذكره عقب أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق أسيا ونفس الشيء لاتفاقية بازل3 التي جاءت بعد الأزمة المالية العالمية 2008.
- الاتفاقيتين تشملان على نفس المخاطر وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وكذلك نفس الطريقة لحسابها والتي بقيت نفسها في اتفاقية بازل3.

2-2- أوجه الاختلاف بين بازل2 وبازل3:

يمكن إبراز الاختلاف بينها من حيث مكونات رأس المال ومعدل كفاية رأس المال، ويمكن إيجاز ذلك في الجدول الموالي:

جدول رقم (2-4) : أوجه الاختلاف بين متطلبات رأس المال حسب بازل2 وبازل3

المتطلبات	بازل 2	بازل3
معدل كفاية رأس المال	%8	%10.5
نسبة الحد الأدنى من حقوق المساهمين	%2	%4.5
نسبة الشريحة الأولى	%4	%6
هامش الحفاظ على رأس المال	-	%2.5-0

المصدر: عمار عريس، مجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكره، ص110.

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكره، ص110.

المبحث الثالث: لجنة بازل وحوكمة البنوك

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها، وغيرهم وتمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، وهو ما تضمنته الأوراق الاسترشادية التي نشرتها لجنة بازل سنة 1999 لمساعدة الجهات الرقابية المصرفية لحوكمة البنوك، وذلك بالاسترشاد بمبادئ الحوكمة التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المطلب الأول: حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل للرقابة المصرفية ومبادئها

قامت لجنة بازل بصياغة مفهوم للحوكمة المؤسسية في البنوك ووضعت مجموعة من المبادئ في هذا الصدد.

أولا: مفهوم حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل

تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة من منظور الصناعة المصرفية بأنها: "الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المؤسسات المصرفية من لدن مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام البنوك بالاتي": [1]

- وضع أهداف وخطط وسياسات البنك مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم للمالكين المؤسسين والمساهمين الآخرين؛
- إدارة أعمال البنك اليومية وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة؛
- نظام توفير وحفظ وتدفق المعلومات داخليا وخارجيا؛
- التزام البنوك بالسلوكيات والممارسات المهنية السليمة والآمنة؛
- التزام البنوك بالقوانين والقواعد واللوائح الإشرافية المطبقة؛
- حماية حقوق ومصالح أصحاب المصالح (المساهمين والمودعين) المعترف بها.

كما أعطت لجنة بازل تعريفا آخر لمفهوم الحوكمة في البنوك ورد في اتفاقية بازل2 كالآتي:

تعني الحوكمة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس الإدارة، الحكومة،...الخ) ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم

[1] حاكم محسن الربيعي، مرجع سبق ذكره، ص30.

يحقق مصالح الجميع، ويضمن إدارة البنك وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي.[1]

ثانيا: مبادئ حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1990 ثم أصدرت نسخة معدلة سنة 2005 وفي فيفيري 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان تعزيز حوكمة الشركات للمنظمة المصرفية يتضمن مبادئ حوكمة الشركات للمنظمة المصرفية وأصدرت لجنة بازل نسخة سنة 2010 بعنوان "مبادئ تحسين الحوكمة" وأصدرت نسخة في 2014 وحسب التقرير الأحدث للجنة بازل الصادر في شهر جويلية 2015، تم تلخيص مبادئها إلى ثلاثة عشر مبدأ والتي نوجزها فيما يلي:[2]

المبدأ الأول: المسؤولية العامة لمجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة على المصرف، حيث يعتبر المسؤول والمكلف الوحيد عن وضع الأهداف الإستراتيجية للمصرف ومتابعة تنفيذها ويكون ذلك في إطار مفهوم الحوكمة وتماشيا مع الثقافة المصرفية السائدة.

المبدأ الثاني: تركيبة وكفاءة مجلس الإدارة

يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الإدارة المقومات والمؤهلات اللازمة التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم، كما يجب أن يكونوا مدركين تماما لدورهم في مجال الرقابة والحوكمة.

المبدأ الثالث: القواعد والممارسات الخاصة بمجلس الإدارة

على مجلس الإدارة أن يحدد من أجل مهامه الخاصة، قواعد وممارسات للحوكمة تكون ملائمة لطبيعة هذه المهام، ويجب أن يحوز على الوسائل اللازمة التي تمكنه من الامتثال لهذه الممارسات، ولضمان فاعليتها يتوجب على مجلس الإدارة أن يقوم بنشرها بصفة دورية.

المبدأ الرابع: الإدارة العليا

تخضع الإدارة العليا لسلطة ورقابة وإشراف مجلس الإدارة، كما يجب عليها أن تعمل على ضمان تنفيذ وتسيير أنشطة البنك بما يتوافق ويتلاءم مع كل من إستراتيجية الأعمال ونزعة المخاطر، والسياسات الأخرى المعتمدة من قبل المجلس.

[1] صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص ص87- 88.

[2] عزوز مخلوفي ، وآخرون، **نحو إرساء الحوكمة في البنوك الجزائرية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد2، العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر2019، ص ص10- 11.

المبدأ الخامس: حوكمة هياكل المجموعة

في هيكل المجموعة يتحمل مجلس الإدارة للشركة الأم المسؤولية العامة على أنشطة المجموعة التابعة لها، كما يكلف بوضع إطار خاص بالحوكمة يكون واضحا ومتوافقا مع الهيكل التنظيمي للشركة، كما يجب أن يتلاءم مع نشاط ومخاطر المجموعة والشركات التابعة لها.

المبدأ السادس: وظيفة إدارة المخاطر

ينبغي على كل بنك أن يمتلك وظيفة لإدارة المخاطر تكون مستقلة، فعالة، وتحت وصاية مدير إدارة المخاطر، مع حصول هذه الوظيفة على المكانة الملائمة لها.

المبدأ السابع: رصد، متابعة ومراقبة المخاطر

يجب على البنوك رصد، ومتابعة ومراقبة المخاطر بصفة دورية، حيث نجد أن درجة تعقيد البنية التحتية للبنك الخاص بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية تكون ملزمة بمواكبة جميع التغيرات والتطورات الحاصلة على كل من مستوى بيانات المخاطر الداخلية والخارجية للبنك.

المبدأ الثامن: التبليغ عن المخاطر

يستوجب على البنك توفير إطار فعال لحوكمة المخاطر، من خلال تصميم نظام اتصال داخلي قوي وفعال حول جميع المخاطر وذلك بين مختلف أقسام البنك ومن خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

المبدأ التاسع: الامتثال

يشرف مجلس الإدارة على إدارة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة عدم امتثاله لمختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم العمل البنكي، كما يجب على هذا المجلس أن ينشأ وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي باعتبارها الخط الدفاعي الثاني للمخاطر التي يواجهها البنك.

المبدأ العاشر: المراجعة الداخلية

تمثل وظيفة المراجعة الداخلية الفعالة الخط الدفاعي الثالث للبنك، ويجب عليها أن تعمل على مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا على تطوير إطار فعال للحوكمة وتقوية المركز المالي للبنك على المدى الطويل.

المبدأ الحادي عشر: نظام التعويضات

إن تصميم نظام التعويضات وهيكل الأجور والمكافئات الخاص بالموظفين عليه أن يساهم في إرساء نظام حوكمة جيدة، وإدارة محكمة لمخاطر البنك.

المبدأ الثاني عشر: الإفصاح والشفافية

حتى تكون هناك حوكمة بنكية فعالة يجب أن تتسم بالإفصاح والشفافية الكاملة اتجاه كل من المساهمين، المودعين، أصحاب المصالح المشتركة وكافة الأطراف المتدخلة في السوق.

المبدأ الثالث عشر: دور السلطات الإشرافية

يمكن للسلطات الإشرافية أن تقدم التوصيات والتوجيهات للبنك في كل ما يتعلق بمجال تطبيق الحوكمة ومتابعة تنفيذها، كما تقوم بإجراء تقييمات شاملة وتفاعلات منتظمة مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، بالإضافة إلى إجراء تحسينات وتصحيحات إن اقتضت الحاجة، وكذلك مشاركة المعلومات المتعلقة بالحوكمة مع السلطات الإشرافية الأخرى.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

"قامت لجنة بازل المختصة في الرقابة والإشراف المصرفي من خلال تعاونها الوثيق مع السلطات الرقابية في جميع دول العالم بوضع مجموعة شاملة من المبادئ والمعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، والتي يجب الالتزام بها عالميا كحد أدنى للضوابط الرقابية في كافة دول العالم، كما طلبت لجنة بازل تضمين هذه المبادئ ضمن برامج صندوق النقد والبنك الدوليين لتأكيد التزام الدول بها من أجل تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي على نطاق واسع"[1]، وعدد هذه المبادئ هو25 مبدأ وتندرج هذه المبادئ تحت سبعة أقسام رئيسية هي: [2]

1. الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال:

يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام مسؤوليات وأهداف واضحة، و إدارة مستقلة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، ونظام لتبادل المعلومات مبني على الثقة بين المؤسسة والمراقبين.

2. منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك:

يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي، ومن حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعة، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته، ويجب توفر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل

[1] صلاح حسن، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] عبد الرحمان حنوف، مرجع سبق ذكره، ص ص114- 116.

ملكية البنك، وأن تعطي للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3. الترتيبات والمتطلبات الحصيفة:

يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لمعيار كفاية رأس المال، كما يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة، كما يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

4. أساليب الرقابة البنكية المستمرة:

يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة مابين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ويجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك، وأن يكونوا على علم بكافة أعماله، كما يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة، والسلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال الفحص الداخلي، أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.

5. توافر المعلومات:

يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6. السلطات الرسمية للمراقبين:

يجب أن يتوافر للمراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل: توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عند حدوث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريق أخرى.

7. العمليات المصرفية عبر الحدود:

يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون رقابة عالمية موحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على نطاق عالمي، وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة، وتستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل المعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف، كما يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك

الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية، وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المطلب الثالث: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل

لقد نال موضوع الحوكمة المؤسسية في البنوك اهتماما كبيرا من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث قامت بإصدار مجموعة من التوصيات التي تفيد بأهمية تطبيق الحوكمة في البنوك.

أولا: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية (1998)

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل على ما يلي: [1]

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)؛
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1988)؛
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر1998)؛
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1988).

وقد جاءت هذه الدراسات بأن الاستراتيجيات والتقنيات الأساسية للحوكمة المؤسسية السليمة في البنوك تشمل جملة من العناصر هي: [2]

- وجود قيم ومبادئ ومعايير للسلوك الجيد ونظام يضمن الالتزام بها؛
- إستراتيجية جيدة تسمح بقياس مستوى الأداء العام للمؤسسة ومدى مساهمة الأفراد في تحقيق هذا الأداء؛
- التوزيع الواضح للمسؤوليات وسلطات اتخاذ القرار مشتملا على تسلسل هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة من القاعدة (الأفراد) إلى غاية مجلس الإدارة؛
- وضع طرق وآليات للتفاعل والتعاون بين كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا والمدققين؛
- وضع أنظمة صارمة للرقابة الداخلية بحيث تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر وتكون مستقلة عن الإدارات التنفيذية؛

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي– حالة دول شمال إفريقيا**–، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2] عبد الرحمان حنوف، مرجع سبق ذكره، ص 122.

- توافر رقابة خاصة لتجنب المخاطر في المراكز التي يوجد فيها احتمالات تضارب المصالح لاسيما في إطار العلاقات مع المقترضين المرتبطين بالبنك، كبار المساهمين، الإدارة العليا أو كبار صانعي القرار داخل المؤسسة؛
- الحوافز المالية وغيرها لتشجيع المديرين والموظفين على العمل بشكل مناسب ومنها المكافآت المالية، الترقيات، التقديرات الخاصة...؛
- وجود تدفق كافي وملائم للمعلومات داخل البنك أو خارجه.

كما أنه توجد أربعة أشكال رئيسية للرقابة يجب أن تتبناها البنوك ضمن هيكلها التنظيمي لإقامة نظام جيد للضوابط وهي: [1]

- الرقابة التي يمارسها مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة؛
- الرقابة من قبل الأفراد غير المشاركين في التسيير الحالي لمختلف قطاعات النشاط؛
- الإشراف المباشر من طرف مختلف قطاعات الأعمال؛
- استقلالية وظائف إدارة المخاطر ووظائف التدقيق والمراجعة.

ثانيا: توصيات سنة (1999)

أصدرت لجنة بازل للإشراف على البنوك في سبتمبر 1999 وثيقة حول سبل تحسين الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة المؤسسية في البنوك ضمن سبع مبادئ هي: [2]

- المبدأ الأول: بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم العمل؛
- المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة؛
- المبدأ الثالث: ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم؛
- المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا؛
- المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون؛
- المبدأ السادس: ضمان أساليب المكافآت مشكلة من القيم الأخلاقية للبنك، ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له؛
- المبدأ السابع: العمل والسير بحوكمة البنوك وفق أسلوب ونمط شفاف.

[1] جلاب محمد، مرجع سبق ذكره، ص122.

[2] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي– حالة دول شمال إفريقيا**–، مرجع سبق ذكره، ص 86.

ثالثا: توصيات سنة (2006)

يركز الجيل الثاني من التوصيات حول الحوكمة بالمؤسسات البنكية، على وظائف ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا حيث قدمت اللجنة ثمانية مبادئ للبنوك من أجل العمل على تحسين معايير الحوكمة السليمة وهي: [1]

- المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في الحوكمة المؤسسية، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك؛
- المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة؛
- المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك؛
- المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته؛
- المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية؛
- المبدأ السادس: على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة؛
- المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف؛
- المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

ويلاحظ أن مبادئ الحوكمة بالبنوك في توصيات 1999 وتوصيات 2006 متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ، ولكن مطورة ومعززة في جوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار الإفلاسات والانهيارات التي حصلت في البنوك والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك.[2]

[1] المرجع السابق، ص86.

[2] عبد الرحمان حنوف، مرجع سبق ذكره، ص ص 127- 129.

خلاصة الفصل:

لقد ساهمت لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك منذ نشأتها سنة 1974، في تنظيم العمل المصرفي من خلال وضع أسس ومبادئ تحتكم إليها المصارف والمؤسسات المالية أثناء القيام بنشاطاتها وذلك ابتداءا من مقررات اتفاقية بازل الأولى التي اهتمت بوضع حد أدنى لكفاية رأس المال التي ينبغي على البنوك أن تحتفظ بها لمواجهة المخاطر الائتمانية والمقدر ب 8%، ومع التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية في بداية التسعينات، قامت اللجنة ببعض التعديلات على هذا المعدل بإدراج مخاطر السوق عند حسابه، ما يعاب على هذا المعدل أنه مجرد تقدير كمي للمخاطر المصرفية التي حصرت في مخاطر الائتمان والسوق وهذا ما تداركته اتفاقية بازل الثانية والتي أعطت نظرة شاملة للمخاطر المصرفية بإدراج مخاطر التشغيل ضمن معيار كفاية رأس المال، وأسلوب لإدارة المخاطر بطرق سليمة وحديثة، وهذا بإدراج جميع الفاعلين الخارجيين في الإدارة والتسيير، وإضفاء نوع من الرقابة والشفافية على أدائها وهذا من خلال الدعامة الثانية المتعلقة بالمراجعة الرقابية (الإحترازية) لمتطلبات رأس المال والدعامة الثالثة الخاصة بانضباط السوق، ورغم الإيجابيات التي منيت بها هذه الاتفاقية إلا أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، كشفت عن العديد من النقائص في البنوك والتي كانت بؤرة انطلاق الأزمة، وفي خضم الأوضاع المالية والمصرفية التي عصفت بالنظام المصرفي العالمي، قامت لجنة بازل بعقد اجتماع انبثق عنه صدور مقررات اتفاقية بازل الثالثة، حيث أبقت على الدعامات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية مع إدخال بعض التعديلات (الدعامة الأولى على وجه الخصوص) التي تعد تحدي جديد للمصارف يعزز صلابة النظام المصرفي ويزيد من تحمله للأزمات، وذلك وفق أجندة زمنية ابتداءا من 2011 وبتطبيق تدريجي لها حتى سنة2019، في المقابل كان لهذه الاتفاقية عرفت الكثير من الجدل حول الآثار الناجمة عن تطبيقها.

لذا كان للجنة بازل دور كبير في دعم تطبيق قواعد الحوكمة في البنوك وذلك بإصدار مجموعة من المبادئ تشجع على تطبيقها والتي تتوافق مع طبيعة نشاط البنوك، و هذه القواعد صالحة للتطبيق في أي دولة في العالم بغض النظر عن عضويتها في لجنة بازل أو تبنيها لمعايير هذه اللجنة من قبل.

الفصل الثالث:

واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

تمهيد:

إن عملية انفتاح الجزائر على العالم الخارجي في ظل انتهاجها اقتصاد السوق كان نتيجة القيام بالعديد من، الإصلاحات في النظام المصرفي، وقد تجلى ذلك من خلال بدايات الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971 والإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986، والإصلاح البنكي لسنة 1988، و بصدور القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض الذي يعتبر من أهم الإصلاحات بعد تعديله بالأمر 03-11 سنة 2003، ولكن رغم هذه الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من جملة من النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحكومة المؤسسية والعمل بها من أجل الارتقاء بالمنظومة المصرفية، هذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى تشكيل لجنة سميت "اللجنة الوطنية للحكم الراشد" إضافة إلى إصدار بعض الأنظمة والتشريعات الخاصة بالرقابة المصرفية والتي استوحتها من اتفاقية بازل الأولى.

وسنتناول في هذا الفصل واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل، ويقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري
- المبحث الثاني: مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل
- المبحث الثالث: الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية

المبحث الأول : واقع النظام المصرفي الجزائري

للنظام المصرفي الجزائري العديد من النقائص التي أثرت سلبا على مستوى أدائه، ونظرا لدور البنوك الهام في تنمية اقتصاد البلاد، برزت الحاجة إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري من خلال إجراء مجموعة من التعديلات لقانون النقد والقرض 90-10، كما أعطى هذا الأخير مجموعة من الصلاحيات لمراقبة أنظمة الدفع وإضافته لمجموعة من القوانين لتسيير إدارة المخاطر البنكية.

وحسب ما سبق سيتم التطرق إلى مكونات النظام المصرفي في الجزائر، قانون النقد والقرض وكذلك أداء الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للنظام البنكي الجزائري

أولا: البنك المركزي

وفقا للأمر 3-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1424هـ الموافق ل26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض، فان بنك الجزائر"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى ببنك الجزائر، ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، كما أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.[1]

يتولى أمور بنك الجزائر مجلسان:

- ✓ مجلس الإدارة الذي يتولى الشؤون الإدارية للبنك ويتكون من محافظ ويساعده في ذلك ثلاث نواب محافظ؛
- ✓ مجلس النقد والقرض الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية التالية:[2]

- ممارسة الاحتكار النقدي؛
- توليه دور مصرفي للخزينة؛
- تسيير احتياطي العملة الدولية؛
- متابعة السيولة لدى البنوك التجارية.

[1] فضيلة زواوي، وآخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائري خلال الفترة 1990-2017**، مجلد5،العدد1، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، مارس 2021، ص87.

[2] حسين ايت عكاش، مرجع سبق ذكره، ص192.

ثانيا: البنوك التجارية

حسب المادة 70 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:[1]

- تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

وتنقسم البنوك التجارية إلى:

1- البنوك العمومية: هي البنوك المملوكة بالكامل للدولة، وتتوفر الجزائر على6 بنوك عمومية بحيث تسيطر هذه البنوك على الحصة الكبرى من السوق في الجزائر بحوالي93% من السوق، وهذه البنوك هي:[2]

- البنك الوطني الجزائري BNA الذي أنشأ في 13-06-1966.
- القرض الشعبي الجزائري CPA الذي تأسس في 11-05-1967.
- بنك الجزائر الخارجي BEA الذي تأسس في 01-10-1967.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي تأسس في 13-03-1982.
- بنك التنمية المحلية BDL تأسس في 30-04-1985.
- صندوق التوفير والاحتياط CNEP الذي أنشأ في 10-08-1964.

وتمارس هذه البنوك عملها على هيئة بنوك ودائع، فبموجب قانون النقد والقرض90-10 اكتسبت هذه البنوك صفة البنوك العالمية مخولة بممارسة العمليات التالية:[3]

أ- **بصفة أساسية:** تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل؛

ب- **بصفة ثانوية:** عمليات الصرف، العمليات على الذهب والمعادن النفيسة، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وبيعها، وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنهاء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن.

---

[1] فضيلة زواوي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص89.

[2] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص91.

[3] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005، ص93.

2- البنوك الخاصة:

بعد صدور قانون النقد والعرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية مزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.[1]

ثالثا: المؤسسات المالية

وحسب المادة 71 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فان المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

وفيما بلي قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالإضافة إلى مكاتب التمثيل إلى غاية 2022:

[1] حسني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص78.

جدول رقم (3-1): قائمة البنوك والمؤسسات المعتمدة في الجزائر ومكاتب تمثيلها (2022)

البنوك	المؤسسات المالية	مكاتب التمثيل
البنوك التجارية العمومية	**المؤسسات المالية العامة**	-البنك العربي البريطاني التجاري
- القرض الشعبي الجزائري CPA.	- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	-اتحاد البنوك العربية والفرنسية
- البنك الوطني الخارجي BEA.	- سوفينانس	-القرض الصناعي والتجاري
- بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR	- سيتلام	-MONTE DEI PASCHI DI SIENA
- صندوق الوطني التوفير والاحتياطCNEP.	- المؤسسة العربية للإيجار المالي	-BANCO SABADEL
- بنك التنمية المحليةBDL.	- شركة اعادة تمويل الرهن العقاري	- CAIXABANK (Espagne)
- البنك الوطني الجزائريBNA	- المغاربية للإيجار المالي	
البنوك التجارية الخاصة	EL DJAZAIR IDJAR	
- بنك البركة الجزائري المختلط	Ljar leasing algerie	
- البنك العربي التعاوني	**المؤسسات الخاصة**	
- بنك ناتكسيس	- الصندوق الوطني للاستثمار (FNI)	
- الشركة الوطنية (الجزائر)		
- عرب بنك		
- تروست بنك		
- سيتي بنك الجزائر		
- بنك باريس الجزائر		
- بنك السلام		
- بنك الخليج الجزائر		
-هاوسينغ بنك		
- فرنسا بنك		
- البنك الفلاحي		
- بنك HSBC-ALGERIE		

LA SOURCE: Banque d'Algerie, «Banques et Etablissements Financiers » à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/bank.html, consulté: le 03 avril 2022.

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض (90-10)

يشكل القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتضمن قانون النقد والقرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري، وعلى الرغم من تعديله جزئيا من خلال عدة أوامر، إلا أن محتواه لا يزال هو المعمول به إلى حد الآن.

أولا: مضمون قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:[1]

- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض

تماشيا مع ظروف البيئة البنكية المتغيرة فقد تم إجراء عدة تعديلات على قانون النقد و لقرض وفيما يلي أهم هذه التعديلات:[2]

1. تعديلات سنة 2001:

يعتبر الأمر 04-01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط، دون المساس بمضمون القانون في بعض مواد القانون التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه نجد بذلك المادة 02 من الأمر 01-01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه:

- محافظ بنك الجزائر؛
- ثلاث نواب للمحافظ؛

[1] الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري قي ظل إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص ص305- 308.

[2] سليمان ناصر، أدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي في الجزائر في ظل تطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص15- 16.

- مجلس الإدارة تعويضا لمجلس النقد والقرض؛
- مراقبان؛

فالمادة السادسة من الأمر 01-01 تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- محافظ رئيسي؛
- ثلاث نواب للمحافظ كأعضاء؛
- ثلاث موظفين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة؛

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01-01 من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية حيث أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعدما كانوا سبعة و تتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

- للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، ولكي يجرى اجتماع لا بد أن يبلغ النصاب 06 أعضاء على الأقل تتخذ القرارات بالأغلبية، ففي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

2. تعديلات سنة 2003:

الأمر رقم 03 -11 الصادر في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعما لأهم أفكار ومبادئ قانون 90-10 ولكنه يلغيه ويحل محله، ومتشددا أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها.

3. تعديلات سنة 2004:

تضمن ما يلي:

- القانون رقم 10-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.

- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري ما بين0% و15% كحد أقصى.

- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في عدم إمكانية الحصول إلى ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل

سنوي (1%حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

4. تعديلات سنة 2009: تضمنت ما يلي:

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر رقم 09-02 الصادر في 26ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية.
- الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

5. تعديلات سنة 2010:

لقد جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض ومن هذه التعديلات ما يلي:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص للمساهمات الخارجية من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة فعال.

6. تعديلات سنة 2011:

قصد تطوير أكثر الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض، يلزم البنوك بمعامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان ويدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.

7. تعديلات سنة 2013:

تضمنت تعديلات 2013 ما يلي:

- الأمر رقم 13-01 المؤرخ في 08 أفريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- الأمر رقم 13-02 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 الذي يتضمن السحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة 100 دينار من صنف 1981 وصنف 1982 وبقيمة 200 دينار و20 دينار و10 دنانير جزائرية من صنف 1983.

8. تعديلات سنة 2014:

تضمنت تعديلات سنة 2014 ما يلي:

- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة في على البنوك والمؤسسات المالية.
- الأمر رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.
- الأمر رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

9. تعديلات سنة 2017:

وتتمثل هذه التعديلات في الأمر 17-10 المؤرخ في 11 نوفمبر2017، والمعدل والمتمم بالمادة 45 مكرر المتعلق بالتمويل غير التقليدي.[1]

المطلب الثالث: أداء الجهاز المصرفي الجزائري

أولا: هيكل الودائع البنكية: يقوم الجهاز المصرفي بدور رئيسي في تعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل التنمية الاقتصادية وتمثل الودائع بأشكالها المختلفة الآلية الرئيسية التي تطرحها البنوك الجزائرية لتعبئة المدخرات والجدول الموالي يوضح هيكل الودائع.

الجدول رقم(3-2) :هيكل الودائع للفترة 2012-2019

الوحدة: مليار دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
ودائع تحت الطلب	3356.4	3537.5	4428.2	3819.7	3732.2	4499	4880.5	4313
ودائع لأجل	3333.6	3691.7	4090.3	4443.4	4409.3	4708.5	5232.6	5531.4
مجموع الودائع المجمعة	6690	7729.2	8518.5	8263.1	8141.5	9207.5	10113.1	9844.4

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك المركزي الجزائري لسنوات الدراسة

[1] فضيلة زواوي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص85.

يمكن أن أعطي قراءة مبسطة للجدول أعلاه :

يوضح الجدول السابق هيكل الودائع البنكية للفترة مابين 2012-2019 من حيث طبيعة الودائع حيث عرفت حصة الودائع تحت الطلب ارتفاعا سنة 2017 قدره 20.5% مقابل انخفاض في عام 2018 أما ودائع لأجل فهي في ارتفاع مستمر خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2018 من 3333.6 مليار دينار إلى 5531.4 مليار دينار يتخللها انخفاض طفيف سنة 2016.

وشهدت الودائع المجمعة ارتفاعا قياسيا وذلك سنة 2018 ليصل إلى 10113.1 مليار دينار لتنخفض سنة 2019 بنسبة 2.56% والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3-1): هيكل الودائع (2012-2019)

الوحدة: مليار دينار

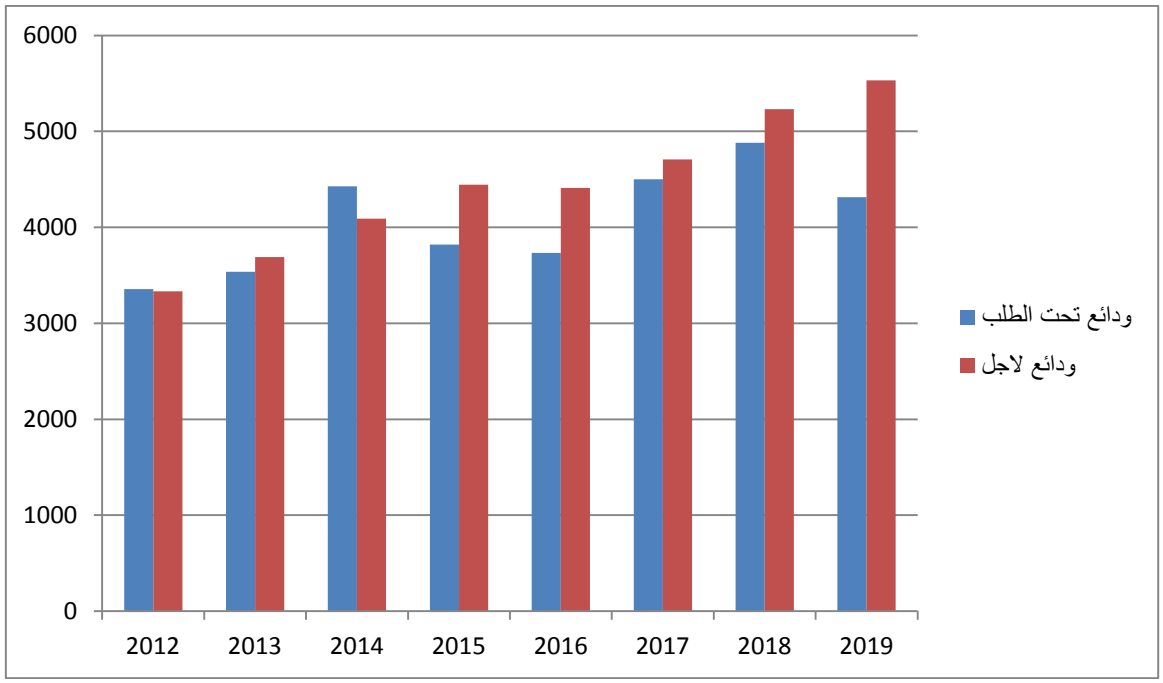

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول السابق

ثانيا: تطور حجم القروض

الجدول رقم (3-3) : حجم القروض في البنوك العمومية والبنوك الخاصة للفترة (2012-2019)

الوحدة: مليار دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
قروض للقطاع العام	2040.2	2434	3382.3	3688.2	3952.2	4311.3	4943.6	5636
قروض للقطاع الخاص	2247	2722	3121.7	3588.3	3957.1	4568.3	5032.2	5221.3
مجموع القروض	4287.2	5156	6504	7276.5	7909.3	8879.6	9975.8	10857.3

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك المركزي الجزائري لسنوات الدراسة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ سيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية وذلك راجع إلى منح القروض لأهداف سياسية أكثر منه اقتصادية تنموية حيث أن القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة حيث وكالات البنوك العمومية منتشرة في كل ربوع الوطن عكس شبكة وكالات البنوك الخاصة التي تبقى محدودة والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل رقم (3-2): تقسيم القروض إلى القطاع حسب الاقتصاد للفترة (2012-2019)

الوحدة: مليار دينار

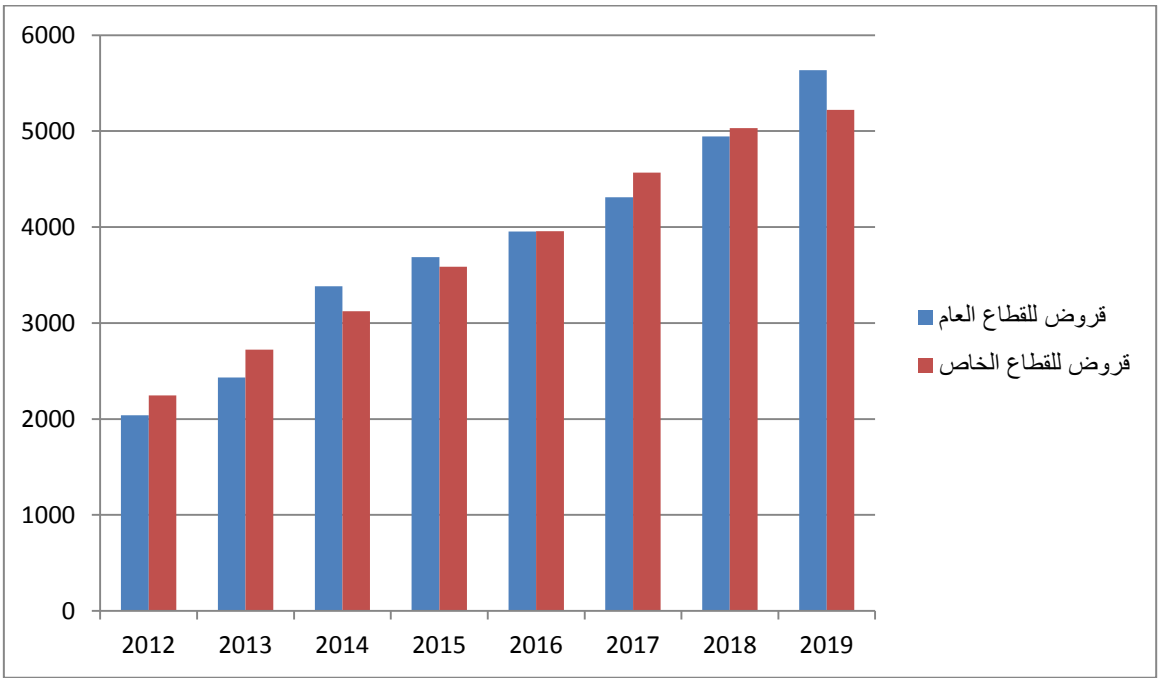

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول السابق

المبحث الثاني: مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل

تبنت السلطات النقدية في الجزائر، من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته والذي يعد الإصلاح الأهم في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى، وعمل على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج، يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك، ما يعزز سلامة الوحدات المصرفية والنظام المالي بشكل عام، مع بروز أهمية لرأس المال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة والاحتياط من الخسائر، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر، سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: دوافع اللجوء لمقررات لجنة بازل

تشير الكثير من المتغيرات بأن للعولمة البنكية تأثير واسع النطاق على الجهاز البنكي في أي دولة من دول العالم، ومنها الجهاز البنكي الجزائري وأهم هذه التغيرات:[1]

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية:

نتيجة التغير في أعمال البنوك والتوسع في مساحتها ونطاق الأعمال البنكية سواءا على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، أخذت البنوك تتجه إلى خدمات بنكية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، وينعكس ذلك على ميزانيات البنوك، كما أنه انخفض النصيب السنوي للودائع إلى إجمالي خصوم البنك.

2- تنويع النشاط البنكي والاتجاه في التعامل بالمشتقات المالية:

يشمل تنويع الخدمات البنكية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز البنكي وعلى مستوى الاستخدامات البنكية ثم تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة البنكية.

3- اشتداد المنافسة:

وذلك بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات البنكية في حالة فتح الأسواق في إطار تحرير التجارة للخدمات المالية أما خدمات المصارف الأجنبية يمكن أن تواجه البنوك الجزائرية خطر سيطرة البنوك الأجنبية على عدد من الخدمات البنكية ثم سيطرت تدريجية على البنوك المحلية.

[1] معمري سارة، **أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك- حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: النقود والمالية، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص ص 97- 99.

4- الاندماج المصرفي:

من بين الآثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث في عصرنا هذا من موجة الاندماجات البنكية بين البنوك الكبيرة والصغيرة والبنوك الكبيرة مع بعضها البعض وعملية الاندماج البنكي عن كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثر بها كل بنوك العالم.

5- تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك:

مع تزايد العولمة البنكية والتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة وأهم هذه الأنشطة تجارة المخدرات، الأسلحة، الاتجاه نحو السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية والعمولات والرشاوي والاختلاسات الناجمة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة.

6- الأزمات المالية:

يعتبر النظام الرأسمالي مولدا بطبيعته للأزمات المالية، حيث تأتي هذه الأزمات بصفة دورية ومستمرة مما ينتج عنها آثار حادة وخطيرة تهدد الاستقرار الاقتصادي للدولة المعنية، وغالبا ما تؤدي إلى ركود أو انكماش اقتصادي.

خاصة بعد الأزمات التي شهدها العالم واستفحال ظاهرة الفساد وغيرها من الظواهر التي هددت الاستقرار المالي الدولي، وعملت لجنة بازل على إدراج هذا المفهوم في البنوك لضمان سلامة العمليات والممارسات الرقابية، التي تفقد فاعليتها في غياب الحوكمة.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية والاحترازية في الجزائر

سأتناول في هذا المطلب كل من الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر ونظم الرقابة المصرفية والاحترازية في الجزائر.

أولا: الهيئات المعنية بوضع و متابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد الاحترازية والسهر على احترام وتطبيق البنوك لهذه القواعد، ومن بين هذه الهيئات نذكر ما يلي:[1]

1- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

[1] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 99-102.

1-1- دور مجلس النقد والقرض:

يقوم مجلس النقد والقرض بمجموعة من المهام الرئيسية، من أهمها:

- يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك.
- باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.
- باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية.
- يسير السياسة النقدية ويقوم بوضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

1-2- هيكلة مجلس النقد والقرض:

يوضح الشكل التالي هيكلة مجلس النقد والقرض:

شكل رقم (3-3): هيكلة مجلس النقد والقرض

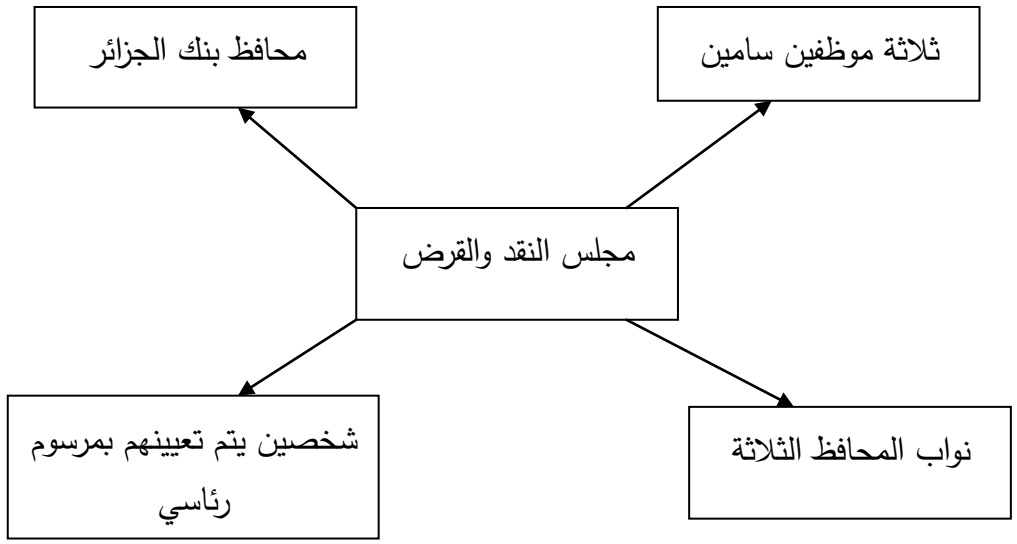

المصدر

Benamghar Mourad,**la règlementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de bale 1 et bale 2,** mémoire de magister en Science economiques ,option :Monnaie-finance et banque, université de Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou,2012,p 103.

2- اللجنة المصرفية:

نص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".

2-1- مهام اللجنة المصرفية:

تمتلك اللجنة المصرفية حق مراقبة كل مؤسسات الإقراض، فهي مكلفة أساسا بمراقبة مدى احترام المؤسسات المعنية بالتشريعات والتنظيمات البنكية سارية المفعول، هذا وقد حدد الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المهام الرئيسية للجنة المصرفية، حيث تتمثل هذه المهام في:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها؛
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

2-2- تركيبة اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية مما يلي:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من طرف الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- هذا ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

2-3- سلطة اللجنة المصرفية:

إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقوم بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه بفرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

3- المديرية العامة للمفتشية العامة:

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية.

ثانيا: نظم الرقابة المصرفية والاحترازية في الجزائر

يقوم الجهاز المصرفي الجزائري على مجموعة من قواعد الحذر البنكية المعمول بها ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية باختلافها، وسنتناول مختلف جوانب الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري وكذا، مختلف القواعد والنظم الاحترازية التي سنها التشريع المصرفي.

بناءا على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، ولقد خولت المادة 44 من القانون 90-10 مجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته سلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية أهمها:[1]

1- رأس المال الأدنى:

- تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال.
- مبلغ 500 مليون دج للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام)

[1] لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم تجارية، فرع: إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، 2009-2010، ص124.

- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50%من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل حوالي 4.1 مليون دولار أمريكي)
- وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح 5.2 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية، وتم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل، البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، بتخصيص حد أدنى لرأس المال المطلوب تأميمه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

2- نسبة تغطية المخاطر: تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك وهي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة، على كل بنك ومؤسسة مالية احترام: [1]

- نسبة قصوى من مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة؛
- نسبة قصوى من مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى؛
- نسبة دنيا من صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.
- وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديدا نسبة كوك المحددة في الاتفاقية ب8%، حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) ب8% كذلك، فمن خلال المادة 02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية:

جدول رقم (3-4): مراحل تطبيق نسبة تقسيم المخاطر في المصارف الجزائرية

ابتداءا من 01 جانفي 1992	ابتداءا من 01 جانفي 1992	ابتداءا من 01 جانفي 1992
%40	%30	%25

المصدر: التعليمة (74-94) المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994.

[1] ميمي جدايني ، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 12مارس 2008، ص ص 9- 10.

- المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الذاتية، يجب أن لا تتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية، حددت رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية التي أوصت بها لجنة بازل كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(3-5): مراحل تطبيق بنود اتفاقية بازل بأوزان المخاطر من قبل المصارف الجزائري سنة (1994)

الفترة	نهاية شهر جوان1995	نهاية شهر ديسمبر 1996	نهاية شهر ديسمبر 1997	نهاية شهر ديسمبر 1998	نهاية شهر ديسمبر 1998
المعدل	%4	%5	%6	%7	%8

المصدر: التعليمة (74-94) المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:[1]

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الاموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

3- نسبة تقسيم المخاطر:

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام ما يلي:[2]

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية :

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \geq 25\%$$

- تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة أي 16%.

[1] جداييني ميمي، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص12.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية.

(مجموع الالتزامات على نفس المستفيد أكبر أو تساوي 15% من الأموال الذاتية)

4- الاحتياطي الإجباري:

حيث أن بنك الجزائر يفرض على البنوك أن تودع لديه حسابا مجمدا ينتج فوائد أو لا ينتج احتياطا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها، وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية.

وأجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، وبدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5% على مجموع الودائع و بقي هذا المعدل إلى غاية سنة 2001 ووصل إلى 6.5% سنة 2004 ووصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.[1]

5- مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين هما: [2]

- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف قصيرة أو طويلة المدى الخاصة بكل عملية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية لكل بنك}} \leq 10\%$$

- نسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع المعاملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 30\%$$

[1] النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

[2] إبراهيم تومي ، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص ص16-17.

6- السلطة الإدارية للجنة المصرفية:

تطبيقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، فإن اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المكتبية (على وثائق) وتمارس الرقابة الميدانية (في عين المكان) ومن خلال سلطاتها الإدارية فإنها تمارس:[1]

6-1- الرقابة على الوثائق:

- فحص التقارير والبيانات الإحصائية (الوضعيات المحاسبية الشهرية، وضعيات الصرف، التصريحات الخاصة بالقواعد الاحترازية...) الواردة إليها بانتظام من المصارف والمؤسسات المالية.
- فحص تقارير محافظي الحسابات.
- طلب المعلومات والتوضيحات والتبريرات الضرورية، من طرف مسؤولي المصارف والمؤسسات المالية.
- تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم، وصيغته، آجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة طبقا للمادة 150 من قانون النقد والقرض والمادة 109 من الأمر الرئاسي 03-11.

6-2- الرقابة الميدانية:

- معاينة مخالفة التشريعات القانونية التي تنظم المهنة المصرفية، وعند الضرورة يتم إرسال تنبيه، أو أمر لمسؤولي المصارف والمؤسسات المالية المخالفة، لحثهم على احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تسمح بتصحيح الوضعية المالية للمصارف والمؤسسات المالية، طبقا للمواد 111 و112 من الأمر رقم 03-11.
- تعيين متصرف مؤقت لتسيير وإدارة المصرف أو المؤسسات المالية، طبقا للمادة 113 من الأمر رقم 03-11.

7- السلطة القانونية للجنة المصرفية:

عند مخالفة مصرف أو مؤسسة مالية للأحكام التشريعية والقانونية التي تنظم العمل المصرفي وبعد توجيه اللوم أو الأمر لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، وعند عدم الاستجابة تتخذ اللجنة المصرفية ضد مسيري المصارف والمؤسسات المالية، إجراءات عقابية، طبقا للمادة 114 من الأمر 03-11 وهذه العقوبات قد تكون:[2]

- توجيه إنذار أو توبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية.

[1] المرجع السابق، ص18.

[2] إبراهيم تومي، مرجع سبق ذكره، ص108.

- التوقيف المؤقت لمسير المصرف أو المؤسسة المالية، أو لمجموعة مسيرين مع أو بدون تعيين متصرف مؤقت.
- إنهاء مهام شخص أو مجموعة من الأشخاص مع أو بدون تعيين متصرف مؤقت.
- سحب الترخيص أو الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية.
- كما تمتد عقوبات اللجنة المصرفية، إلى فرض غرامة مالية تصل إلى الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، وتصب في الخزينة العمومية لفائدة ميزانية الدولة.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري ومعايير بازل

حتى تستطيع الجزائر تطبيق نظام اقتصاد السوق الحر والنجاح فيه كان عليها تبني المعايير العالمية والدولية الخاصة بالعمل المصرفي أهمها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

لم تشهد المنظومة المصرفية الجزائرية تطبيق قواعد الحيطة والحذر إلا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، حيث نجد:[1]

أولا: تطبيق اتفاقية بازل 1 في الجزائر

نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض لسنة 1990على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبيق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل1، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-9 المؤرخ في 14أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، وتم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر ابتداءا من الفاتح جانفي 1992، وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74-94 في 19 نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة.

عموما فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل1، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

ثانيا: واقع تطبيق اتفاقية بازل2 في الجزائر

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل1، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل 2، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

[1] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص ص 287-290.

1- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002:

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل2، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:

أ- تعريف المخاطر: التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني.

ب- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطبيق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك...إلخ.

- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بفرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها...الخ.

- نظام التوثيق والإعلام: وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام، قلة من البنوك الجزائرية التي عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها، وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول، والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2- الرفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية:

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك من 500 مليون دج إلى 5.2 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

ورغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل2، غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل 3.

ثالثا: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3، تتمثل في:

1- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، وأهم ما جاء به نذكر ما يلي:

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت المادة 3 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛
- احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية هذه العمليات؛
- الحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.
- توسيع قاعدة المخاطر: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...إلخ.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة الرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال:

تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 5.3 مليار دج.

3- فرض نسبة السيولة:

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11 -04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة المعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من 100% وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءا من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، والتي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت حساب نماذج مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم، والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل3.

المبحث الثالث: الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية

أمام إفلاس البنوك الخاصة التي كان سببها نقص الرقابة وضعف الإدارة فيها، كان لزاما على بنك الجزائر اتخاذ عدة إجراءات من أجل تطبيق مبادئ لجنة بازل بخصوص الحوكمة المؤسسية في البنوك وذلك لتدارك الأوضاع في القطاع المصرفي و ضمان سلامته.

المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي، بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف، ومن بين أهم المصارف التي ظهرت في هذه الفترة نجد "بنك الخليفة" و"البنك التجاري والصناعي الجزائري" (BCIA)، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري.

من بين أهم الأزمات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري نذكر ما يلي:[1]

أولا: أزمة بنك الخليفة

إن مشكلة هذا البنك هو نتاج العديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبه السيد "خليفة لعروسي" وهو صيدلي، وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن للمودعين الجزائريين ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء، (Cartes d'achats) تعادل ضعف مرتب الزبون...الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فان أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر، والتي تجلت من خلال: [2]

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك؛
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛

[1] نور الدين ساسي، محمد جبوري، **واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائري**، مجلة إضافات اقتصادية، العدد2، جامعة مولاي الطاهر سعيد، الجزائر،2021، ص ص39- 40.

[2] المرجع نفسه، ص40.

- غياب المتابعة والرقابة؛
- عدم احترام قواعد الحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع (société de garantie des dépôts) بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين وهو ما لم يكن كافيا، مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

ثانيا: أزمة البنك التجاري والصناعي (BCIA)

نفس الشيء حدث مع هذا البنك الذي تم اعتماده سنة 1988 من طرف بنك الجزائر، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:[1]

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر؛
- عدم وجود احتياطي إجباري؛
- تجاوزات لقوانين الصرف.

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري والصناعي الجزائري للسيولة وعدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية في31 أوت 2003 سحب الترخيص من هذا البنك.

ثالثا: أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK)

تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 01 نوفمبر 1999.

وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقررا يوم 27 ديسمبر 2005 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له، ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مختصين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك والتي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

[1] نور الدين ساسي، محمد جبوري، مرجع سبق ذكره، ص40.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك إثر إعلان عدم قدرتها على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك.

أما بخصوص البنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية إضافة إلى عدم تطبيق جميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا.

المطلب الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

إن طبيعة نشاط المصرف تفرض عليه التواجد في جو مليء بالمخاطر مما يستوجب عليه إقامة إدارة فعالة لهذه المخاطر، وهذه الأخيرة لن تكون فعالة إلا إذا توفر مجلس للإدارة والإدارة العليا تكون كفؤة ونزيهة أي التعامل بمبادئ الحكم الراشد، التي تنص على مجموعة من المبادئ والتي من بين أهمها الإفصاح والشفافية وحق أصحاب المصلحة في المساءلة، حيث أنه من المفيد أن تفصح البنوك عن استراتيجياتها العامة التي تهدف إلى تصحيح مواطن الخلل في إدارة المخاطر والتي ربما تكون قد أسهمت في وقوع الخسائر وظهور مشكلات السيولة.

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلق الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواءا على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، ونظرا إلى تصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضايا الفساد وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت ب"لجنة الحكم الراشد" حتى وإن كان تأسيس هذه اللجنة موجه لإرضاء أطراف خارجية، إلا أننا نعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار بها.

يعتبر قانون النقد والقرض تحولا عميقا في مسار الحوكمة المصرفية في الجزائر وذلك من خلال مجموع الإجراءات والتعديلات الهيكلية التي مست هذا القطاع، إذ يعتبر قانون النقد والقرض المجسد الفعلي والتشريعي للدعائم القانونية للحوكمة، حيث وضع هذا القانون شروط ممارسة المهنة المصرفية وكذا ضبط مسألة الترخيص والاعتماد للبنوك الخاصة منها والأجنبية، الذي انبثق عنها مجموعة جديدة

من البنوك لتدعيم ركائز المنافسة والارتقاء بها إلى المنافسة على المستوى العالمي في ظل التحول نحو اقتصاد السوق.[1]

أولا: تبني مفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية

مازالت البنوك الجزائرية لم ترقى إلى المستوى المطلوب في تطبيق مبادئ الحوكمة إلا أنه هناك بعض المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخالها في إدارة البنوك العمومية الجزائرية: [2]

- ✓ أصبح تعيين مسييري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.
- ✓ تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية، وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، ونشير هنا إلى أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأوربي من خلال مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، وإرساء قواعد محاسبية، ووضع مخطط مراقبة التسيير.
- ✓ إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأسمال البنوك العمومية.
- ✓ إصدار القانون رقم 1-2005 والذي يعتبر أول تشريع يصدر ضد عمليات غسل الأموال، وقد صدر في فيفري 2005 ويجرى تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من جانب بنك فرنسا والبنك الدولي.
- ✓ كما وقعت الجزائر "اتفاقية مكافحة الرشوة" التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبدأت الجزائر بالاشتراك في النظام العام لنشر البيانات التابعة لصندوق النقد الدولي في أفريل 2009.
- ✓ من بين دعائم الشفافية والإفصاح ذات الفعالية، نجد المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية.
- ✓ تعتمد البنوك الجزائرية القانون رقم 07-11، الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي والذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية، حيث دخل حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2010 والذي ألغى معه الأمر رقم 75-35 الذي لم يعد يستجيب للتطورات الدولية.

[1] خميسي بن رجم، أحلام معيزي، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية**، مجلة الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد08، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2012، ص242.

[2] المرجع نفسه، ص244.

✓ كما أنها تشترك مع هذا الصندوق ومع البنك الدولي في نشر تقارير التقيد بالمعايير والقواعد الخاصة بشفافية السياسة النقدية والمالية، والشفافية الضريبية، الرقابة الضريبية.[1]

ثانيا: المجهودات المبذولة لتبني تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية

لقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية، ومن بينها:

1- قانون المراقبة المالية والمؤسسات المالية:

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 02-03، فإن أنظمة المراقبة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:[2]

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية؛
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- نظام التوثيق والإعلام.

2- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري:

إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا في سنة 1996، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

وبتاريخ 09 جوان 1996 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.

كما أسس وزير العدل بتاريخ 12 أفريل 2003 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال، و مع أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع

[1] عقيلة خلوف، مرجع سبق ذكره، ص191.

[2] شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة الدولية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، (20-21)/2009/10، ص10.

البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، كما قام في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.

وفي إطار تطبيق القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته، فقد تم تسجيل ما يلي:[1]

- تقديم 680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 وأفضت إلى الحكم على 930 شخص.
- تقديم 1054 قضية أمام المحاكم ومنها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 وأفضت إلى الحكم على 1789 شخص.
- تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلالها الحكم على 1126 شخص.

3- برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة:

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية، وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط السوق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:[2]

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل2.

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص ص18- 19.

[2] المرجع نفسه، ص19.

المطلب الثالث: أفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية لزيادة قدرتها التنافسية

لقد تزايد اهتمام المؤسسات المصرفية بتطبيق مفهوم الحوكمة بالجهاز المصرفي في معظم دول العالم، عقب الأزمات المصرفية التي تعرضت لها المؤسسات المصرفية في بعض دول العالم، ذلك أن الحكم الجيد والسليم يسمح بوجود علاقات أكثر فاعلية بين مجالس إدارة المؤسسات المالية وإدارتها العليا والمساهمين وجميع الهيئات التي لها علاقة بالبنك.

أولا: الإجراءات التي يجب اتخاذها لتطبيق نظام الحوكمة في الجزائر

لتطبيق نظام الحوكمة لا بد من انتهاج العديد من الإجراءات والإصلاحات الهيكلية التي يجب اتخاذها منها:[1]

1- المجموعة الأولى:

أ- ترشيد وتصحيح هيكل الملكية بالجهاز المصرفي وذلك للحد من تركز الملكية:

إن من أهم مميزات المنظومة المصرفية الجزائرية هو التركز المصرفي حيث نجد البنوك العمومية تحتكر السوق المصرفية في حين عددها لا يتجاوز 6 بنوك، رغم مبادرة الحكومة في خوصصة بعض هذه البنوك إلا أن هذه الخطوات كانت سوى حبر على ورق.

ب – دعم نظام الرقابة الداخلية:

إذ أن أهم ما يجب الالتزام به عند تطبيق الرقابة الداخلية في البنوك ما يلي:

- أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر؛
- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة؛
- الجرد المالي المفاجئ في خزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى؛
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق المقررات الصادرة.

2- المجموعة الثانية:

أ- تفعيل الرقابة الخارجية:

من خلال تطوير النظم المصرفية وتطبيق نظام لضمان الودائع وتطبيق المعايير الدولية ودعم المنافسة في السوق المصرفية وتمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك.

[1] محمد خميسي بن رجم، أحلام معيزي ، مرجع سبق ذكره، ص234.

ب – محاربة الفساد:

حيث تعمل الجزائر على دعم جهازها القانوني لمواجهة ظاهرة الفساد التي تعتبر كعائق أمام مسيرة التنمية، حيث أن قانون المالية التكميلي 2010 يعزز السياسة الحمائية للاقتصاد الوطني من خلال منع تهريب الأموال نحو الخارج، وتحفيز وتيرة النمو من خلال الإجراءات التشجيعية لدعم الاستثمار والتنمية، كما يدرس القانون ضمان الشفافية في النشاطات البنكية، مع تعيين مهام البنك المركزي بتكلفته بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد القواعد لتسييرها بتوكيله بضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدي.

ج– إدارة المخاطر:

ينبغي لأجهزة الرقابة أن تحسن تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقية بازل2، ويمكن توجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر في البنوك (بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر السيولة) وهياكل داخلية قوية للحوكمة، وإذا لم تطمئن الأجهزة الرقابية إلى كفاءة إدارة المخاطر أو وجود خطط ملائمة للطوارئ ينبغي أن يتوافر لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالإصرار على زيادة رأس المال والسيولة لغرض الوقاية من المخاطر.

د– زيادة كفاءة نظم ومعايير المحاسبة والمراجعة وتعزيز الشفافية والإفصاح:

يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة ومحددة، في الوقت المناسب وتغطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطرة وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي بما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية.

ثانيا: أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر

في خضم الحديث عن الحوكمة وتأثيراتها على تحسين العمل المصرفي العالمي يطرح موضوع موقع بنوك القطاع العام في الجزائر ودرجة تبنيها لمبادئ الحوكمة، خصوصا في ظل الإصلاحات التي طبقت منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا، والهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية العمومية في الجزائر من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وصلبة وضمان مكانته في السوق المصرفي العالمي، إن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر، من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية:[1]

[1] أحلام معيزي، **تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية: واقع وآفاق**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة عنابة، الجزائر، 2010، ص41.

- على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة، فإن هذا يؤدي ويترتب عليه تحسين الأداء المصرفي للنجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر.
- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل إدارة البنوك العمومية في الجزائر وتجنب التعثر والإفلاس و يضمن تطوير الأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.
- أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر، واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني.
- إن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي العمومي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين، الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة وتنظيم الجهاز المصرفي والثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد.
- تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هنالك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية وكذا الوفرة المالية وأيضا زيادة الانتشار الجغرافي.

خلاصة الفصل:

سمح قانون النقد والقرض بإنشاء بنوك برأسمال خاص حيث تعرضت هذه البنوك لأزمة نتج عنها سحب الاعتماد، فكان لهذه الأزمة تأثير على القطاع المصرفي.

وبغية مواكبة مستجدات الصناعة المصرفية العالمية، قام بنك الجزائر بعدة إجراءات من خلال إصدار نصوص قانونية شملت تعزيز مكافحة الفساد المالي وتبيض الأموال، وكذا محاولة تطبيق ما جاءت به لجنة بازل بخصوص الحد الأدنى لرأس المال والرقابة على البنوك، وذلك من خلال وضع أنظمة بنكية تحتكم إليها البنوك والمؤسسات المالية خلال القيام بأعمالها، وكذا سن بعض القوانين المسايرة لمبادئ الحوكمة المصرفية وتسطير الحوكمة برنامج عمل في هذا المجال بإطلاق مدونة حوكمة المؤسسات لتعزيز علاقتها بالنظام المصرفي الجزائري بأكمله.

بالنسبة للجنة بازل1 فقد تأخر تطبيقها من طرف المصارف الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، وذلك كما نصت عليه التعليمة 74-94، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها سنة 1992 أما فيما يخص نسبة كفاية رأس المال في المصارف والمؤسسات المالية والجزائرية والتي تبلغ 8% كحد أدنى، وهي نفسها التي حددتها لجنة بازل 1و2 ونظرا لعدم تطبيق بازل2 ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب تطبيق التقنيات الواردة في بازل 3.

وفي الأخير يمكننا القول بأن تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا تزال في مرحلتها الأولية إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة، أين تصبح للحوكمة دورا فعالا في ضبط الأطر العملية والأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتتجنب الوقوع في الأزمات المالية، إذ يساهم تطبيق الحوكمة في تحقيق التوازن بين المنافسة وضغوط السوق التي تستوجب تطوير الأداء مع القوانين واللوائح التي تستوجب إدارة مخاطر الحوكمة ومنه زيادة القدرة التنافسية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على موضوع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بالتعرض إلى مختلف المفاهيم وأساسيات وقواعد الحوكمة في البنوك مع التطرق إلى لجنة بازل وتأسيسها واهم مقرراتها ودورها في تعزيز تبني مبادئ الحوكمة التي سعت أغلب دول العالم لتطبيقها.

أما الحوكمة المصرفية في الجزائر فتعد حتمية نتيجة لأزمة البنوك الخاصة التي شهدها النظام المصرفي الجزائري سنة 2003، وهشاشة البنوك العمومية في ظل الفضائح المالية والإدارية المتزايدة ونقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح، فتبني مبادئ الحوكمة على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على مستوى الجزئي في إدارة المؤسسات والبنوك يضمن سلامة واستقرار البنوك بعد فشل بنك الجزائر في إدارة أزمة البنوك الخاصة والعامة، إلى جانب تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في مجال الفساد الإداري والمالي وضعف مناخ الإستثمار، إلا أن الإصلاحات المتتالية التي تشهدها الساحة المصرفية تؤكد المسار التصاعدي لدعائم الحوكمة المصرفية في الجزائر رغم كل التحديات التي تسجلها من انتشار مظاهر الفساد المالي والإداري، إضافة إلى نقص أنظمة المعلومات وقنوات الإفصاح الرسمية وغير الرسمية.

ومن أجل تفعيل مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية بذلت السلطات المعنية ممثلة في بنك الجزائر باعتباره المسؤول عن تنظيم ورقابة البنوك والإشراف عليها، جملة من المجهودات ومن بينها تقوية عمل مجلس الإدارة من خلال التحديد الواضح للمهام والمسؤوليات التي يضطلع بها، كما توصلنا أيضا إلى أنه يجب توفر مجموعة من المتطلبات لضمان تطبيق أسس حوكمة جيدة في القطاع البنكي الجزائري، منها الخارجية التي تعتمد على مدى توفر المحيط الضروري الذي يساعد على تطبيق هذا النظام ومنها الداخلية الخاصة بالبنك والتي يستطيع بواسطتها التطبيق السليم والأمثل لنظام الحوكمة داخل البنك.

ومما سبق يتضح أن تطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، يجب أن يقوم على مبدأين أولهما أن يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، وكذا تطبيق هذه المبادئ كما أوصت به لجنة بازل.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: فرضية صحيحة فمقررات لجنة بازل عبارة عن أوراق استرشادية غير إلزامية التطبيق أوجدتها ظروف التحرير المالي والمصرفي، تتضمن طرق وأساليب لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

الفرضية الثانية: فرضية صحيحة حيث تبين أن الأزمات المالية هي السبب الرئيسي لتبني الحوكمة المؤسسية، رغم وجود تغيرات في البيئة النظامية للمؤسسات من خلال ظاهرة العولمة الاقتصادية وانتشار ظاهرة الفساد إلى جانب الخوصصة، كل هذه العوامل ساهمت في ظهور مفهوم الحوكمة المؤسسية؛

الفرضية الثالثة: فرضية صحيحة تعمل الحوكمة المؤسسية على توسيع نشاط البنوك وتعظيم أرباحها وذلك من خلال تطبيق المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل حول الحوكمة والمتمثلة في توصيات 1999، 2006، 2010، 2014، 2015؛

الفرضية الرابعة: خاطئة البنوك الجزائرية لا تزال في المرحلة الأولية لتطبيق قواعد الحوكمة ويتجلى ذلك في القوانين التي أصدرتها والتي تدور حول أهمية الرقابة الداخلية في البنوك وكيفية إدارة المخاطر.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل لمجموعة من النتائج، والتي تعتبر بمثابة اختبار لفرضيات موضوعة سابقا، ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

– الحوكمة المصرفية في الجزائر تعد حتمية نتيجة لأزمة البنوك الخاصة التي شهدها النظام المصرفي الجزائري سنة 2003؛

– إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، يجب أن يقوم على مبدأين أولهما أن يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، وكذا تطبيق هذه المبادئ كما أوصت به لجنة بازل؛

– الحوكمة في البنوك الجزائرية لا تزال في خطاها الأولى وذلك من خلال تحديث التشريعات المصرفية والمالية، وكذا إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات وسن قوانين لتطبيقها ضمن المجهودات المبذولة من طرف بنك الجزائر؛

– الالتزام بمبدأ الشفافية يساهم في التقليل من الأزمات المصرفية وتحسين سمعة البنك؛

– يساعد تطبيق المبادئ السليمة لحوكمة البنوك في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تجنب الفساد وسوء التسيير؛

– لا يوجد هناك اختلاف فيما يخص الحوكمة في البنوك أو في المؤسسات وهذا دلالة على أن قواعد الحوكمة صالحة للتطبيق في كل مؤسسة مهما كان نوعها وهي ليست مخصصة لنوع واحد فقط؛

– نجاح الحوكمة في البنوك يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم، وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي وإدارة البنك المعني؛

– أصبح تطبيق الحوكمة في البنوك ضرورة حتمية حتى تستطيع منافسة باقي البنوك وتحافظ على استمراريتها ومكانتها؛

– لا يرتبط نجاح الحوكمة في البنوك بوضع القواعد الرقابية فقط، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يكون عن طريق البنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم ورقابة البنوك والإشراف عليها، كما يجب أن تقتنع الإدارة العليا للبنوك العمومية بأهمية مبادئ الحوكمة وتعمل على إرسائها وتعزيزها؛

الاقتراحات:

انتهت الدراسة بجملة من الاقتراحات أوجزها فيما يلي:

– ضرورة إصدار دليل للحوكمة في البنوك الجزائرية؛

– إعداد وتنفيذ دورات وبرامج تكوين في مجال الحوكمة على مستوى البنك المركزي والبنوك العمومية وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري؛

– يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية الحوكمة المصرفية مما يساعد على تنفيذها، وهنا يظهر دور كل من مجلس الإدارة ولجان المتابعة ولجان المراقبة والتفتيش.

– العمل على زيادة الاهتمام بوظيفة المراجعة الخارجية وتفعيل دورها لما لها من أثر إيجابي في دعم تطبيقات الحوكمة وإحكام الرقابة على مختلف جوانب الأداء المصرفي؛

– العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي؛

– ضرورة وضع مبادئ إجبارية للحوكمة في النظام المصرفي الجزائري مستمدة من المبادئ الدولية المتعارف عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة البيئة المصرفية الجزائرية، مع العمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني والرقابي المناسب لذلك.

آفاق الدراسة:

وفي الأخير تبقى هذه الدراسة منقوصة وتدعيما لها نطرح الأبحاث التالية للدراسة مستقبلا:

– موقف الأنظمة المصرفية الإسلامية من تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية – دراسة مقارنة–

– مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل3.

– الحوكمة المصرفية ودورها في الحد من المخاطر البنكية.

– دور البنك المركزي في تعزيز مبادئ الحوكمة في البنوك.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم لكتاب الحديث، الأردن، 2008.

2- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

3- أحمد علي، **اقتصاديات النقود**، منشأة المعارف، القاهرة، 1989.

4- حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك (المبادئ والأساسيات)**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5- دريد كامل أل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

6- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

7- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر في البنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

8- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

9- صبحي تادرس، قريصة، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.

10- صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

11- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

12- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات**، دار جامعية، مصر، 2007-2008.

13- طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

14- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك** الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.

15- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

16- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية**، القاهرة، 2001.

17- عقيل جاسم، **عبد الله النقود والمصارف**، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999.

18- محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005.

19- محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
20- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، مصر، 2006.
21- محمود حسين الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
22- يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي**، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

ثانيا: الرسائل و الأطروحات

1- أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013.
2- أمينة فداوي، **دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من الممارسات المحاسبية الإبداعية – دراسة عينة من شركات الفرنسية-**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم المالية والمحاسبة تخصص: مالية ومحاسبة والتسويق في المؤسسات، جامعة عنابة، 2014.
3- بعلي حسني مبارك إمكانيات، **رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
4- بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2012.
5- بن علي بلعزو، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006.
6- تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2007-2008.
7- حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي: حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
8- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

9- ريم عمري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية – دراسة حالة الجزائر-**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، أم البواقي، 2016-2017.

10- زوبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل2على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة ولاية أم البواقي-**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

11- سمير ايت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012-2013.

12- عفاف إسحاق محمد أبوزر، **إستراتيجية مقترحة لتحسين فعالية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006.

13- كميلية بوكرة، **تأثير استقلالية البنك المركزي على فاعلية تنفيذ السياسة النقدية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم البواقي، 2011.

14- لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم تجارية، فرع: إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، 2009-2010.

15-معمري سارة، **أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك- حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: النقود والمالية، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

16- معيزي أحلام، **تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية: واقع وآفاق**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة عنابة، الجزائر، 2010.

17- وسام شيلي، **مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية -دراسة تجربة لبنان-**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

ثالثا: ملتقيات

1- أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06-07 ماي2012.

2- بروش زين الدين، دهيمي جابر، **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06-07 ماي2012.

3- جداييني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 12 مارس 2008.

4- جميل أحمد، سفير محمد ، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.

5- شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة الدولية العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.

6- صالح مفتاح، فاطمة رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل 3على النظام المصرفي الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل لإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013.

7- عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية، اتفاقية بازل2**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى حول الخدمات المالية وإدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18-19 أفريل 2010.

رابعا: المجلات

1- إبراهيم كراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.

2- بن رجم محمد خميسي، معيزي أحلام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية**، مجلة الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد08، 2012.

3- حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي- حالة دول شمال إفريقيا-**، العدد السابع، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2009.

4- ساسي نور الدين، جبوري محمد، **واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائري**، مجلة إضافات اقتصادية، العدد2، جامعة مولاي الطاهر سعيد، الجزائر، 2021.

5- سليمان ناصر، ادم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي في الجزائر في ظل تطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر**، العدد02، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

6- عجة الجيلالي، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري قي ظل إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد4، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

7- عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لحنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، جامعة بشار، الجزائر، (مارس 2017).

8- فاطمة رحال، نادية بلورغي، **واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد26، مركز الأبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، 2014.

9- فضيلة زواوي، وآخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائري خلال الفترة 1990-2017**، مجلد5،العدد1، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، مارس 2021.

10- مخلوفي عزوز، وآخرون، **نحو إرساء الحوكمة في البنوك الجزائرية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد2، العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر2019.

11- مهري عبد المالك، عولمي بسمة، **الحوكمة المصرفية كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية جامعة العربي التبسي**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر2016.

خامسا: قوانين وتشريعات

- التعليمة (74-94) المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994.
- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

سادسا: مواقع الانترنت

الموقع الرسمي لبنك الجزائر:

www.bank-of-algeria.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Benamghar Mourad, **la règlementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de bale 1 et bale 2**, mémoire de magister en Science économiques , option: Monnaie-finance et banque, université de Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2012.

2- Carlos.santios**. Good governance and aide effectivenss**. The world bank and conditionality, the Georgetown public Policy review, volume 7 number 1 fall, 2001.

الملخص:

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم النقاط المتعلقة بالحوكمة بصفة عامة والحوكمة في البنوك بصفة خاصة، من خلال الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية في مجال الحوكمة في القطاع المصرفي، وكذا التعرف على واقع النظام المصرفي، ومدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل، وواقع الحوكمة في الجزائر والآثار المترتبة عن تبني هذه المبادئ، حيث أبدت السلطات الإشرافية في الجزائر اهتماما بتبني مفهوم الحوكمة وتطبيق قواعدها.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في مرحلته الأولية، كما أن الحوكمة المصرفية في الجزائر تعد حتمية نتيجة لأزمة البنوك الخاصة التي شهدها النظام المصرفي الجزائري سنة 2003.

كلمات مفتاحية: الحوكمة المؤسسية، الحوكمة المصرفية، لجنة بازل، النظام المصرفي الجزائري.

Abstract :

This study aims to know the most important points related to governance in general and governance in banks in particular, by adhering to the standards of the Basel Committee on Banking Supervision in the field of governance in the banking sector, as well as identifying the reality of the banking system, the extent to which the Algerian banking system meets the requirements of the Basel Committee, and the reality of governance in Algeria and the implications of adopting these principles. The supervisory authorities in Algeria showed interest in adopting the concept of governance and applying its rules.

The study concluded with a set of results, the most important of which is that the application of governance in the Algerian banking system is still in its initial stage, and that banking governance in Algeria is inevitable as a result of the crisis of private banks that the Algerian banking system witnessed in 2003.

Key words : corporate governance, banking governance, the Basel Committee, the Algerian banking system.